

## حكم صيام يوم الشك احتياطاً لأداء الفريضة

علي بن فهيد الدغيثان

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود،  
الرياض، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث. تعالج هذه الدراسة حكم الاحتياط لصيام اليوم الأول من شهر رمضان بصوم يوم الثلاثاء من شهر شعبان إذا تعددت رؤية الهلال ليلته بسبب الغيم ونحوه، ففقهاء الأمة مختلفون في كل من مشروعية هذا الاحتياط وإجزائه عن الفريضة لمن صامه إنْ صادف وقت أدائها. وجملة المذاهب في الموضوع خمسة: أولاً: القول بمتابعة الإمام في الصوم وعدمه. والثاني: العمل بما يقتضيه العادة الغالبة في كمال الشهور ونقصها. والثالث: العمل بما يقتضيه حساب منازل القمر. والرابع: القول بمشروعية هذا الاحتياط، وأنه يجزئ عن الفريضة إنْ وافق وقتها، وذلك على خلاف بين أصحاب هذا المذهب في كل من رتبة المشروعية وما تعتقد عليه البنية. والخامس: القول بعدم مشروعية هذا الاحتياط؛ ثم يختلف أصحاب هذا المذهب أيضاً في كل من مسألتي الإجزاء ورتبة عدم المشروعية. وقد عالجت الدراسة الموضوع باستقراء وتحقيق القول بكل من هذه المذاهب وما يتصل به من أدلة ومناقشات، وما خلص إليه الباحث في الختام أن هذا الاحتياط غير مشروع، وأنه لا يبرئ الذمة من صيام اليوم المذكور إنْ تبين لاحقاً أنه من رمضان.

### المدخل

يوم الشك المقصود في هذه الدراسة هو اليوم المتم للثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلته غيم أو ما في حكمه كغبار ونحوه، والدراسة تعالج مشروعية وإجزاء صيام هذا اليوم على وجه الاحتياط لأداء الفريضة، ولو لا النفرة من الإطالة في صياغة العنوان لربما كان بهذه الصيغة: «حكم صيام الثلاثاء من شعبان احتياطاً لأداء فريضة الصيام إذا غم

الهلال ومدى إجزاء صيامه عن الفريضة لمن صامه حينئذ إذا تبين أنه من رمضان،» ولكن الباحث آخر ما هو مرغوب في هذا المقام من العدول عن البسط إلى الإيجاز.

ويلاحظ أن من الفقهاء من يتوجه كلامه في توصيف يوم الشك إلى أنه هو— تحديداً — يوم الثلاثاء من شعبان إذا تعذر رؤية الهلال ليته بسبب الغيم ونحوه، كما أن منهم من يعد هذا اليوم يوم شك دون قصر الوصف عليه. ومقابل هذا وذلك فإن من الفقهاء من لا يسلم بأن الثلاثاء من شعبان يعد بسبب الغيم ونحوه يوم شك أصلاً، وذلك إما باعتباره من شعبان جزماً كما هو رأي بعضهم، أو باعتباره من رمضان حكماً كما هو رأي آخرين. إلا أنه على الرغم من هذا الاختلاف في استعمال اللفظ، فإن جل ما جاء في حكم صيام يوم الشك من كلام الفقهاء إنما يتمحور حول اليوم المذكور من شعبان، وكل هذا سيبين من عرض الأقوال والأراء الواردة في موضوع الدراسة بالتفصيل، ومعلوم أن اللفظ مجرد اصطلاح لا مشاحة فيه إذا تبين الغرض من استعماله.

وастكمالاً لبيان المراد من استعمال لفظ «يوم الشك» في هذه الدراسة، ينبغي التنبيه إلى أن الموضوع لا يشمل صيام ما قد يشتر� في الوصف بـ«يوم الشك» مع الثلاثاء من شعبان إذا غم الهلال عند من يُعدي هذا الوصف إلى غيره، ومثال ذلك يوم التاسع والعشرين من شعبان إذا عُد يوم شك أيضاً، وذلك فيما لو غم الهلال ليلة الثلاثاء من كل من رجب وشعبان. كما ينبغي التنبيه إلى أن الموضوع لا يشمل كذلك حكم صيام الثلاثاء من شعبان في حال الغيم ونحوه على وجه التطوع، وذلك ما لم يلابس نية التطوع بصيام هذا اليوم قصد الاحتياط لأداء الفريضة. وبدهاهة ينبغي أن يلاحظ أن الموضوع منحصر فيها إذا لم يشهد بالرؤية في حال الغيم من تقبل شهادته.

فإذا تمهد هذا فإن منهج الباحث في هذه الدراسة يتلخص باستقراء آراء وأقوال فقهاء الأمة في الموضوع، على اختلاف عصورهم ومدارسهم الفقهية، ثم تصنيف ما يتحصل من ذلك في مذاهب جامعة، يُعرض في كل منها ما يندرج تحت عنوانه من الآراء والأقوال، وبعد عرض الأخذ بكل مذهب يأتي سياق ما يbedo أنه أهم ما يتعلق به من الأدلة والمناقشات، وفي خاتمة الدراسة يرد إجمال لأهم ما تخلص إليه. وفيها يلي دراسة المذاهب الواردة في الموضوع بالتفصيل.

### **المذهب الأول: القول بمتابعة الإمام في الصيام وعدمه**

لقد جاء عن بعض فقهاء التابعين أنه إذا غم الملال فإن الناس تبع للإمام في الصيام وعدمه، فقد حُكِي هذا عن كل من الحسن وابن سيرين [١، ج. ٣، ص. ٨٩؛ ٢، ج. ٣، ص. ٦؛ ٣، ج. ٣، ص. ٦١٤]، كما حُكِي عن عامر الشعبي وسود العنبري [٣، ج. ٣، ص. ٦١٤]، وقد جاء عند ابن أبي شيبة عن عامر أنه قال في اليوم الذي يقول الناس إنه من رمضان: «لا تصومن إلا مع الإمام، فإنما كانت أول الفرق في مثل هذا» [٤، ج. ٢، ص. ٣٢٣].

وأما بعد عصر التابعين فلا ينقل هذا المذهب إلا عن الإمام أحمد في رواية عنه [١، ج. ٣، ص. ٨٩؛ ٥، ج. ٣، ص. ٩؛ ٦، ص. ٥٤؛ ٧، ج. ٣، ص. ٢٧٠، ج. ١، ص. ٩؛ ٢٢٧، ص. ٦٢-٦٣؛ ١٠، ص. ١٤٨]. وقد ذكر عنه بعض متأخرى أصحابه قوله في ذلك: «السلطان في هذا أحوط، وأنظر للمسلمين، وأشد تفتقدا، ويد الله مع الجماعة» [٢، ج. ٣، ص. ٦؛ ١١، ج. ٢، ص. ٥٦٠]، ورواية هذا المذهب عن أحمد هي واحدة من روایات أخرى عنه تتوزع على عدد من المذاهب الواردة في الموضوع.

### **الاستدلال لهذا المذهب**

المنقول في الاستدلال لهذا المذهب هو خبر أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» [١٢، ج. ٢، ص. ١٠٢؛ ١٣، ج. ٢، ص. ١٦٤]. فقد ساق ابن قدامة وغيره هذا الخبر باعتبار أنه هو متمسك من يرى متابعة الإمام في الصيام أو عدمه إذا غم الملال [١، ج. ٣، ص. ٨٩؛ ١٠، ص. ١٤٨؛ ١٧، ج. ١، ص. ٢١٧]. ولبيان وجه ذلك ذكر ابن قدامة ما قيل من أن معناه هو أن يكون

<sup>١</sup> أخرجه بهذا الن�ظ كل من الترمذى والدارقطنى من طريق المقىرى، وقال الترمذى: «هذا حديث غريب حسن». ومن طريق المقىرى جاء الخبر عند الدارقطنى موصولاً بها سياقى فى أدلة المذهب الخامس فى الإمام إذا غم الملال، وكذا جاء من طريق ابن المنكدر عند عبد الرزاق [١٤، ج. ٤، ص. ١٥٦]، كما جاء عند أبي داود من طريق ابن المنكدر بلفظ ليس فيه ذكر الصوم، ومطلعه: «فاطركم يوم تفطرون» [١٥، ج. ٢، ص. ٢٩٧]. وبنحو هذا الن�ظ جاء الخبر عند ابن ماجه من طريق ابن سيرين [١٦، ج. ١، ص. ٥٣١].

الصوم والfast مع الجماعة ومعظم الناس [١، جـ ٣، ص ٨٩]، وهو كلام ذكره الترمذى فى معنى الخبر عن بعض أهل العلم دون تفصيل [١٢، جـ ٢، ص ١٠٢]. ونحو هذا ما نقله ابن القيم من أن مما قيل في معناه إن : «فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يُصوم احتياطاً، وإنما يُصوم يوم يصوم الناس» [١٨، جـ ٣، ص ٢١٣].

وللخطابي كلام في معنى الخبر حاصله هو أن الخطأ موضوع عن الناس فيما سببه الاجتهاد، ومنه رؤية الهلال، ففطر الناس وصيامهم ماض وفقا لاجتهدهم في الرؤية [١٩، جـ ٣، ص ٢١٣]، وهذا الفهم يمكن أن يجتمع مع ما تقدمه في أن العبرة في صيام الثلاثاء من شعبان أو عدم صيامه، إذا غُم الهلال ليته، إنما تكون بعمل أكثر الناس وفقا لاجتهدهم.

ولكن كل ذلك لا يُظهر وجها للتمسك بالخبر في متابعة الإمام في المسألة، بل إن فيه توجها إلى أن الإمام وغيره من آحاد الناس تبع فيها جمهورهم، وهذا أمر آخر مخالف للمذهب الجارى عرض الاستدلال له، ولا يندفع هذا المأخذ بأن يقال إن اجتهاد العامة ومعظم الناس إنما يُعتبر في ذلك لكونهم تبعا للإمام، إذ أن هذا يعني انتفاء حقيقة اجتهادهم بما عليهم الأخذ به من متابعة الإمام في اجتهاده ورأيه، وهو ما يتعارض مع ظاهر الخبر المذكور في اعتبار رأي الجماعة.

**المذهب الثاني:** العمل بما تقتضيه العادة الغالبة في كمال الشهور ونقصها يفهم مما جاء في الموضوع عن بعض الفقهاء أنه إذا غُم الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان ينظر في كل من شهري جمادى الثانية ورجب، فإن كان كل منها قد تم ثلاثة أيام يوما حُكمَا بنقصان شعبان، وبذلك يكون اليوم الذي يلي التاسع والعشرين منه هو الأول من رمضان حكمًا، وإن كان أحد الشهرين المذكورين ناقصا، أيا كان الناقص منها، وجب الحكم بتمام شعبان ثلاثة أيام، أي أن الحكم بنقصان شعبان إذا غُم الهلال ليلة الثلاثاء منه، ومن ثم الحكم ببداية رمضان عندئذ، إنما يكون بنسبة واحد إلى اثنين من الحكم بتمامه.

وهذا المذهب هو ما يُفهم من كلام بعض المالكية في الموضوع، فقد ذكر ابن رشد الجد أن العادة في الشهور ألا يتواتي منها أربعة أشهر على الكمال أو النقص إلا نادراً، ولهذا فإن معنى التقدير المأمور به إذا غُم الهلال فيما رُوي عن النبي ﷺ هو أن يُنظر في الشهور

السابقة للشهر الذي غم آخره، فإن توالى منها على الكمال شهراً أو ثلاثة كان هذا الشهر الذي غم آخره ناقصاً، وإن توالى على النقصان كان تاماً، وإن لم تتوال على النقصان أو الكمال احتمل كل من كمال هذا الشهر ونقصانه، فيعمل عندئذ أيضاً بإتمام المدة ثلاثة [٢١، ص ٢٠].

ونحو هذا الذي تقدم عن ابن رشد جاء عن ابن عقيل من الخنابلة، ففي سياق عرض ما جاء عن فقهائهم في الموضوع، ذكر عنه المرداوي وغيره جملة من الآراء تتوزع على الأقوال المختلفة فيه عندهم، ومن هذه الآراء العمل بالعادة الغالية [٢، ج ٣، ص ٦؛ ٥، ج ٣، ص ٩]، وهو ما عبر عنه المرداوي بقوله: «وعمل ابن عقيل في موضع من الفنون بعادة غالبة، كمضي شهرين كاملين، فالثالث ناقص» [٧، ج ٣، ص ٢٧٠].

ووفقاً لاطلاع الباحث، على ما تيسر له الاطلاع عليه في الموضوع، فإن الأخذ بهذا المذهب لا يعرف لأحد غير ابن رشد وابن عقيل من فقهاء الأمة. إلا أنه قد جاء عن الإمام أحمد ما قد يفهم منه ذلك، فمما ذكر عنه في الموضوع أن الناس في صيام اليوم المذكور تبع للإمام، إن صام صاموا، وإن لا ي عمل بما تقتضيه القراءن، كأن يتحرى في ذلك كثرة كمال الشهور ونقصتها [٥، ج ٣، ص ٩؛ ٧، ج ٣، ص ٢٧٠]. فربما يكون ابن عقيل قد فهم هذا التحرى على الوجه الذي تقدم نقله وبيانه.

### الاستدلال لهذا المذهب

يظهر أن من يأخذ بهذا المذهب يتمسك بما جاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر رمضان وقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقدروا له» [٢١، ج ٤، ص ١١٩؛ ٢٢، ج ٧، ص ١٨٨؛ ١٨٩؛ ٢٣، ج ٣، ص ٢٠١؛ ٢٤، ج ٢، ص ٢٥، ص ٣؛ ٢٦، ص ١٢٢؛ ٢٧، ص ١٩٤؛ ٢٥، ص ٢٤٣].<sup>٢</sup> وفي رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنما الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقدروا له»

<sup>٢</sup> اللفظ هنا للبخاري، ولا يختلف عنه لفظ مسلم إلا بكلمة «أغمي» بدلاً من الكلمة «غم» عند البخاري، وجاء نحو هذا الخبر عند مسلم وغيره عن ابن عمر من طريق سالم [١٦، ج ١، ص ٥٢٩؛ ٢٢؛ ٢٣، ج ٧، ص ١٩١؛ ٢٣، ج ٣، ص ٢٠١؛ ٢٨، ج ٢، ص ١٤٥].

[١٣] ، ج٢ ، ص١٦١؛ ١٥ ، ج٢ ، ص٢٩٧؛ ٢٢ ، ج٧ ، ص ص ١٩٠-١٩١،  
ج٢ ، ص٤؛ ٢٧ ، ج٥ ، ص٢٤٢؛ ٢٨ ، ج٢ ، ص ١٣].

فكمما تقدم في عرض القول بهذا المذهب فإن ابن رشد يرى أن العادة في كمال الشهور ونقصها تقتضي أن يكون معنى التقدير المجمل في هذا الخبر هو اعتبار حال الكمال والنقص في الشهرين أو الثلاثة السابقة للشهر الذي غُمَّ آخره، فيحکم بنقصانه إن توالت الشهور السابقة على الكمال، ويحکم بتهامه ثلاثة أيام يوماً في كل من حالي التوالي على النقصان وعدم اطراد النقصان أو الكمال، وعلى هذا المعنى يتحقق — وفقاً لكلام ابن رشد — الجمع بين هذا الخبر والأخبار المصرحة بإتمام المدة ثلاثة، باعتبار أن هذا الخبر يستعمل في حال مختلفة عن الحال التي تستعمل فيها الأخبار الأخرى المشار إليها [٢٠] ، ص ٢١١]. وإلى هذا المعنى يتوجه المقول عن ابن عقيل في توجيه هذا المذهب، فقد حُكِي عنه توجيه العمل بالعادة الغالبة بأن هذا: «هو معنى التقدير» [٢] ، ج٣ ، ص٦؛ ٧ ، ج٢ ، ص ٢٧٠].

ويبدو أن في تفسير التقدير على هذا الوجه تحميلاً للخبر ما يبعد احتماله، فقد لا ينتفي معنى الوجه المذكور من حيث الاحتمال جملة، ولكنه غير ظاهر من الخبر، فلا يتوجه الأخذ بما يبعد في الاحتمال من معانٍ الألفاظ دون الاعتماد على قرائن تقتضيه، لاسيما وأن هذا الوجه معارض بتفسيرات أخرى للتقدير سبأ ذكرها في الاستدلال لكل من المذاهب الثلاثة التالية، ومن هذه التفسيرات ما هو أظهر منه.

### **المذهب الثالث: العمل بما يقتضيه حساب منازل القمر**

لقد جاء عن بعض الفقهاء أنه إذا غُمَّ مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فإن الحكم بدخول رمضان أو عدمه إنما يصار فيه عندئذ إلى ما يقتضيه حساب منازل القمر، فمن التابعين كثُر نقل الأخذ بهذا المذهب عن مطرف بن عبدالله بن الشخير [٢٩] ، ج٦، ص ٢٩٣؛ ٣٢، ج٢، ص ٢٩٣؛ ١٢٢، ج٤، ص ١٨٩؛ ٣١، ج٤، ص ٢٧٠، ج٧، ص ٣٠؛ ١٨٩، ج٤، ص ٣٢؛ ٣٤، ج٣، ص ٣٢٧-٣٢٩]. ولكن النقل عنه لا يخلو من الاضطراب، فقد ذكر ابن رشد الجد أنه قد روی عن مطرف أنه كان يقول: «يعتبر الهلال

<sup>٣</sup> اللفظ لسلم، وينحو هذا اللفظ جاء الخبر عنده وعند ابن خزيمة من طريق عبدالله بن دينار [٢٢] ، ج٧، ص ١٩١؛ ٢٢، ج٣، ص ٢٠٢].

إذا غم بالنجوم، ومنازل القمر، وطريق الحساب» [٣٥، ج١، ص٢٥٠]، وظاهر هذا هو أن مطرف يرى العمل بالحساب في حال الغيم في حق الحاسب وغيره، وقد أشار ابن دقق العيد إلى ما ورد عن مطرف في المسألة على وجه يفيد هذا المعنى [٣٦، ج٢، ص٢٠٦]، ولكن ابن رشد نفسه ذكر في مقام آخر عن مطرف قصر العمل بالحساب في حال الغيم على الحاسب فقط [٢١٠، ص٢١٠]، وهذا أيضاً محكي عن مطرف في كلام بعض المتأخرین [٣٧، ج١، ص١٦٩]. ومن العلماء من جاء عنه التشكيك في صحة نسبة هذا المذهب جلة إلى مطرف، فقد نقل ابن حجر العسقلاني عن ابن عبد البر قوله في نسبة ذلك إليه: «لا يصح عن مطرف» [٣١، ج٤، ص١٢٢].

ومن العلماء بعد عصر التابعين كثُر أيضاً نقل مذهب العمل بالحساب عن ابن قتيبة [٢٩، ج٦، ص٢٧٠؛ ٣٠، ج٧، ص١٨٩]، وقد جاء عن ابن عبد البر قوله في نقل ذلك عنه: «وأما ابن قتيبة فليس هو من يرجع عليه في مثل هذا» [٣١، ج٤، ص١٢٢؛ ٣٣، ج٢، ص١٥٤]. وهذه العبارة وإن كانت مشحونة بالتعريض فإنها تتضمن تسلیم ابن عبد البر بأن ابن قتيبة يرى العمل بالحساب، لاسيما وأن ابن عبد البر قد شك في صحة نسبة العمل به إلى مطرف كما تقدم تربياً، فالظاهر أنه لو كان يرى أن ما نقل من ذلك عن ابن قتيبة محل شك أيضاً لذكره.

ومن المالكية جاء في كلام لابن دقق العيد في الموضوع ما يفيد الأخذ بهذا المذهب، فوفقاً لكتابه فإن العمل بالحساب واجب إذا علم أن الھلال قد طلع من الأفق بحيث يمكن أن يُرى لولا وجود المانع كالغيم ونحوه [٣٦، ج٢، ص٢٠٦].

وللسبيكي من فقهاء الشافعية كلام في العمل بالحساب لا يخلو من الغموض أو التردد بين القبول وعدمه، إلا أنه قد ختم كلامه المشار إليه بما يفيد توجيهه — فيما يتعلق بالموضوع — إلى قبول العمل بالحساب، إذ نص على أنه إذا غم الھلال قوي اعتماد الحساب والحكم بالھلال، وقد نقل القول بذلك عن كثير من أصحابه دون التصريح باسم أحد منهم بعينه [٣٨، ج١، ص٢٠٧-٢١٨]، إلا أن من متأخرى الشافعية من يظهر من كلامه في الموضوع الاتجاه إلى العمل بالحساب في حق الحاسب خاصة [٣٩، ج١، ص٢٠٣-٢٠٤]، كما كثُر نقل العمل بالحساب عن أبي العباس بن

سرير من متقدمي الشافعية [٢٩، ج٦، ص٢٧٠؛ ٣٠، ج٧، ص١٨٩؛ ٣١، ج٤، ص١٢٢]، بل نُقل العمل به عن الشافعي نفسه، ولكن هذا قد عورض بأن المعرف عن الشافعية في الموضوع هو ما عليه الجمّهور من عدم جواز صيام يوم الشك، كما ذكر ابن حجر العسقلاني عن بعض العلماء اختلافاً أيضاً في النقل عن ابن سرير أو في فهم كلامه في المسألة [٣١، ج٤، ص١٢٢]. وقد أجمل ابن حجر بعد ذلك الخلاف في اعتبار حساب المنازل في هذا المقام في خمسة آراء، أو لها عدم إجزاء الصيام عملاً به، وتشترك الآراء الأربع الباقية في تقرير الإجزاء، وذلك إما بإطلاق أو للحاسوب فقط [٣١، ج٤، ص١٢٣-١٢٤].

### الاستدلال لهذا المذهب

جاء في الاستدلال للعمل بالحساب إذا غُم الهاشل ما يلي :

١ - ما تقدم — في الاستدلال للمذهب الثاني — من إجمال التقدير المأمور به في خبر ابن عمر، وذلك باعتبار أن التقدير إذا غُم الهاشل إنما يعني تقديره وفقاً لما يقتضيه حساب منازل القمر [١٩، ج٣، ص٢١٠؛ ٢٩، ج٦، ص٢٧٠؛ ٣٢، ج٢، ص٢٩٣؛ ٣٣، ج٢، ص١٥٤؛ ٣٥، ج١، ص٢٥٠]، وقد حُكِي عن ابن سرير ما حاصله أن في الأمر بالتقدير المجمل في خبر ابن عمر المشار إليه خطاباً لمن خصه الله بهذا العلم، وأن فيما جاء في الأخبار الأخرى من الأمر بإنعام العدة خطاباً للعامة التي لم تعن به [٣١، ج٤، ص١٢٢؛ ٤١، ج٦، ص٢٣].

ويظهر أن التمسك بهذا الاستدلال فيما قبل به من العمل بالحساب في حق الحاسب دون غيره معارض عند بعض العلماء بحديث «الصيام يوم تصومون» المتقدم في الاستدلال للمذهب الأول، فوفقاً لما ذكره ابن القيم فإن مما قبل في هذا الخبر إن فيه الرد على من يقول بجواز الصيام والfast بالحساب لمن يعرفه دون غيره من لا علم لهم بالحساب [١٨، ج٣، ص٢١٣]. وذلك اعتباراً — فيما يبدو — بما تقدم أيضاً من أن معناه هو أن الصوم والfast يكون مع الجماعة والأكثرية، وهو ما يتضمن عدم اعتبار العمل بالحساب الذي لا يعرفه عادة إلا عدد قليل من الناس.

وأما التمسك بالاستدلال المذكور في إثبات العمل بالحساب في حق الحاسب وغيره فقد نوقش من وجهين :

أحدهما : أنه لو كُلِّفَ الناس باعتبار الحساب في الصيام لضاف الأمر على من لا يعرفه منهم [٢٩، ج٦، ص٢٧٠؛ ٣٠، ج٧، ص١٨٩؛ ٣٣، ج٢، ص١٥٤]. ولكن قوة هذا الوجه في معارضه الاستدلال غير ظاهرة ، إذ يمكن أن يقابل بأن رؤية الهلال أيضاً قد لا يتمكن منها جميع الناس .

والوجه الثاني : أن الاستدلال مردود بما جاء عن ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ قال : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ، يعني مرة تسعه وعشرين ، ومرة ثلاثين» [١٥، ج٢، ص٢٩٦؛ ٢١، ج٤، ص١٢٦؛ ٢٢، ج٧، ص١٩٢؛ ٢٨، ج٢، ص٤٣، ٤٢، ١٢٢، ١٢٩، ٤٢، ج٤، ص١٣٩ - ١٤٠]. وقد ساق هذا الاعتراض النووي دون بيان أو تفصيل [٢٩، ج٦، ص٢٧٠]. وربما يكون وجه اعتراضه به ما قد يراه من أن نفي معرفة الأمة بالحساب يتضمن نفي حمل التقدير عليه .

ويذكر أن ابن دقيق العيد قد أشار إلى هذا الاستدلال وأعرض عنه إلى حل الخبر على ما صرحت به الأخبار الأخرى من إتمام المدة ، وذلك بعد أن استدل هو لهذا المذهب بالحججة الثانية الآتية [٣٦، ج٢، ص٢٠٦] ، فيظهر من هذا أنه لا يرى في الخبر دليلاً على العمل بالحساب مع ما تقدم بيانه من توجيهه إلى العمل به في حال الغيم .

٢ - أن حقيقة الرؤية ليست شرطاً في الحكم بدخول رمضان ، لأن السبب الشرعي للحكم بدخوله هو ظهور الهلال ، فإذا علم ظهوره وجوب الحكم بهذا العلم وإن لم تتحقق الرؤية ، وذلك كما يجب على المحبس العمل بعلمه إذا علم أن اليوم من رمضان بالحساب أو بالاجتهاد بالأمارات وإن لم ير الهلال ولا أخبره به من رأه . وقد ساق هذا الاستدلال ابن دقيق العيد كما تقدمت الإشارة إليه قريباً [٣٦، ج٢، ص٢٠٦] .

وقد اعرض بعض المالكيـة على هذا بعكسـه ، وهو أن الشارع لم ينصـب ظهور الهلال سبـباً للصوم بل جعل سبـبه الرؤـية ، وذلك بـدليل الـأمر في الأخـبار بالصـيام والـفطـر للـرؤـية كـما سيـأتي في الاستـدلال للمـذهب الخامـس ، فـما لم تـحصل الرـؤـية لا يـحصل سـبـب أـداء الفـريـضة [٣٧، ج١، ص١٧٠] .

<sup>٤</sup> اللـفـظ لـلـبـخـاري .

**المذهب الرابع:** القول بمشروعية الاحتياط بصيام الثلاثاء من شعبان إذا غم الهمال  
يذهب جم من فقهاء الأمة إلى مشروعية صيام الثلاثاء من شعبان احتياطاً لرمضان  
إذا غم هلاله، باعتبار أن صيام هذا اليوم يجزئ أداء للفريضة إذا تبين أنه من رمضان،  
وذلك على خلاف بين هؤلاء في مسألتين، إحداهما: رتبة مشروعية صيام اليوم المذكور،  
والآخرى: حكم تعين النية لرمضان أو ترديدها، وكل هذا سبق فيما يلي من عرض ما  
جاء لأصحاب هذا المذهب أو عنهم في تقريره.

فلقد قيل إن وجوب صيام اليوم المذكور هو مذهب عدد من الصحابة، وما جاء في  
ذلك ما حكاه ابن الجوزي — فيما نقل عنه — من أن «مذهب علي وعائشة أنه يجب صوم  
الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم» [٤٣، ج٢، ص٤٤٢]، وذكر العيني عن ابن المنذر  
نقل إطلاق القول بوجوب صيام يوم الشك عن كل من أبي هريرة وعمر ومعاوية وعائشة  
وأسناء [٣، ج٣، ص٦١٤]. وقد حكى ابن قدامة القول بهذا المذهب عن كل من هؤلاء  
أيضاً، وزاد عليهم أنس وابن عمر وعمرو بن العاص، فبعد أن نقل عن أكثر شيوخ  
 أصحابه القول بوجوب صيام الثلاثاء من شعبان إذا غم الهمال ذكر أن هذا هو مذهب كل  
من هؤلاء الصحابة [١، ج٣، ص٨٩]. وهذا الذي ذكره ابن قدامة ساقه آخرون من  
 أصحابه بنحو عبارته [٢، ج٣، ص٤؛ ١٧، ج١، ص٢١٦؛ ٤٤، ج١، ص٤٣٨].  
وزاد ابن القيم على من ذكرهم ابن قدامة كلاماً من على والحكم بن أيوب الغفاري، وقد أطال  
في عرض ما جاء عن هؤلاء وغيرهم من الصحابة في الموضوع، ولكنه انتهى إلى أن من صام  
يوم الغيم منهم أو قال به إنما كان ذلك منه على وجه الاحتياط إباحة أو استحباباً لا وجوباً  
[٤٥، ج٢، ص٤٢-٤٩].

ولم يتمكن الباحث من الوقوف — فيما اطلع عليه — على ما يقوى نقل الأخذ بهذا  
المذهب من أقوال كل من الصحابة المذكورين، وإنما جاء عن بعضهم فقط ما قد يفهم أو  
يتأنى على وجه يفيد الأخذ به، فذكر عن مكحول: «أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا  
كانت النساء في تلك الليلة مغيمة، ويقول: ليس هذا بالتقدير ولكنه التحرى» [١١،  
ج٢، ص٥٥٦؛ ٤٥، ج٢، ص٤٢-٤٣]. وينقل عادة لبيان مذهب ابن عمر في  
الموضوع قول نافع: «كان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نُظر له، فإن رأى فذاك،  
 وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب

أو قترة أصبح صائماً» [١، ج٣، ص٩٠؛ ١٥، ج٢، ص٢٩٧؛ ٤١، ج٦، ص٢٣٣]،<sup>٥</sup> وهذا شاهد عند عبد الرزاق عن معاذ عن أبي بكر عن ابن عمر، وفيه: «أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً» [١٤، ج٤، ص١٦١]. وجاء عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم يوم الشك بإطلاق [ص٤٥؛ ٢، ص٤٥؛ ٤٦، ج٤، ص٢١١؛ ٤٧، ج٤، ص٤٤٥]، كما ذُكر عنها أنها كانت تقدم بالصيام حال الغيم وتتأمر بذلك [٤٥، ج٢، ص٤٥]. وجاء عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من رمضان» [٤٥، ج٢، ص٤٤؛ ٤٦، ج٤، ص٢١١؛ ٤٧، ج٤، ص٤٤٥؛ ٤٨، ج٣، ص٨٢]، وهو ما استظرف منه البيهقي أن مذهبها كمذهب ابن عمر — وفقاً لعبارته — في الصوم إذا غُم الشهر، وكان البيهقي قد ساق هذا عنها فيما ساقه تحت عنوان «باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك»، «وفقاً لإحدى الروايتين عنده في ذلك فإن عائشة قالت عبارتها المذكورة جواباً لسائل سألاها بإطلاق عن اليوم الذي يُشك فيه، وأما الرواية الأخرى، فقد ذكر البيهقي أن السؤال فيها كان عن الشهر إذا غُم الملال تحديداً [٤٦، ج٤، ص٢١١]. ونحو العبارة الواردة هنا عن عائشة جاء أيضاً عن أبي هريرة [٤٥، ج٢، ص٤٤؛ ٤٦، ج٤، ص٢١١]، كما جاء عنه وعن عمرو بن العاص كلام في معناها [٣، ج٣، ص٦١٩]. وساق ابن قدامة العبارة المذكورة عن كل من عائشة وعلي وأبي هريرة، وذلك باعتبارها مما يفيد أخذهم جميعاً بهذا المذهب [١، ج٣، ص٩٠]، كما نقلت هذه العبارة كذلك عن معاوية بن أبي سفيان [٣، ج٣، ص٦١٩؛ ٤٥، ج٢، ص٤٤].

ويبدو أنه لا يوجد شيء مما تقدم عن الصحابة يتوجه الأخذ به في نسبة القول بوجوب الاحتياط بصيام الثلاثاء من شعبان إذا غُم الملال، إلا أن مما يحتمله ذلك القول بالاستحباب هذا الاحتياط أو إباحته، وهذا القدر يكفي — كما هو واضح — في إلحاقي من يثبت عنه بأصحاب هذا المذهب، ولكن احتمال القول بالاستحباب من مجرد القيام بصيام اليوم المذكور — كما ذُكر عن أسماء وابن عمر — مقابل أيضاً باحتمال كون هذا الصيام من باب العادة في التتغافل، وما يلمع فيها نفع من استظهار أخذ ابن عمر بهذا المذهب من مجرد فعله يمكن أن يعارض بما روي عن ابن عمر نفسه من التوجّه إلى التهي عن صيام يوم

<sup>٥</sup> اللفظ هنا لفظ أبي داود.

الشك بوجه عام، إذ جاء عنه قوله: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشك فيه» [٤٧، ج٤، ص٤٤٥]، ويظهر أن هذا لا ينفع بما قبل من أن يوم الشك لا يشمل عنده يوم الثلاثاء من شعبان في الصورة التي نقل عنها الصيام فيها، وإنما يكون الشك في حال تقاعد الناس عن الرؤية، أو في حال رؤية من لا يقبل الحاكم شهادته [٣١، ج٤، ص١٢٢]، فهذا مجرد تأول لرأي ابن عمر يحتاج من يدعوه إلى الدليل على صحته.

وأما العبارة المنسوبة إلى كل من عائشة وعلي وأبي هريرة ومعاوية، فهي — وإن كانت غير صريحة في الأخذ بهذا المذهب — فإن الأخذ به يمكن أن يفهم منها. ولكن هذا لا يسلم من المناقضة أيضاً، فنقلها عن علي وأبي هريرة يمكن أن يعارض بها سياقها في عرض المذهب الخامس مما يفيد النبي عن صيام يوم الشك بإطلاق، وبنحو هذا اعتمد السيااغي في دفع التمسك بظاهر هذه العبارة في فهم مذهب علي في الموضوع، باعتبار أن التمسك بظاهرها في ذلك باطل لمعارضته بخلافه من فعل علي وقوله [٤٨، ج٣، ص٨٣]، كما دفع الشوكاني نقل العبارة عن علي بالانقطاع، لأنها من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه [٤٩، ج٤، ص٢١٧]، وعلى فرض صحتها عنه فقد نوقشت التمسك بها هنا بأنها في غير الموضوع، لأن ذلك إنما جاء عن علي عندما أمر بالصيام لشهادة شاهد شهد عنده برؤية الهلال [٤٦، ج٤، ص٢١١؛ ٤٨، ج٣، ص٨٣؛ ٤٩، ج٤، ص٢١٧]. وهذا يتأيد برواية الخبر عند الشافعي، فقد ساق بسنده عن فاطمة بنت الحسين ما نصه: «أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من رمضان» [٥٠، ج٢، ص٩٤]<sup>٦</sup>.

هذا ولقد نقل الأخذ بهذا المذهب عن بعض فقهاء التابعين، فقد جاء صيام يوم الشك — بوجه عام — عن أبي عثمان النهدي [٤، ج٢، ص٣٢٤؛ ٤٧، ج٤، ص٤٤٥]، وذكر ابن قدامة أبا عثمان هذا مع من حكى عنهم من الصحابة والتابعين القول بوجوب صيام الثلاثاء من شعبان إذا غم الهلال، وقد ذكر معه من التابعين كلاماً من بكر بن عبد الله وابن أبي مرريم ومطرف وميمون بن مهران وطاوس ومجاهد [١، ج٣، ص٨٩].

<sup>٦</sup> بنحو هذا اللفظ جاء هذا الأثر من طريق الشافعي عند الدارقطني [١٣، ج٢، ص١٧٠].

ولم يتمكن الباحث من الوقوف على كلام لأحد من هؤلاء يمكن أن يستخلص منه مذهبه في الموضوع.

وأما بعد عصر التابعين، فإن من فقهاء بعض المدارس الفقهية المعروفة من يأخذ بهذا المذهب، فمن الحنفية من نص على أنه ينبغي للخاصة صيامه احتياطاً، وإفتاء العامة بالتلوم أول النهار، ثم الجزم بعدم الصيام إن لم يتبين أنه من رمضان [٥١، ج١، ص٥١؛ ٢٠٠، ج١، ص٥٤؛ ١٢٠، ج١، ص٥٢؛ ١٩٧، ج١، ص٥٣؛ ٦١٩، ج٣، ص٥٣؛ ٢٠١، ج١، ص٤٤٥؛ ٤٤٥، ج٢، ص٨٩]. وذلك مع أن الخاصة عندهم هنا هم كل من يستطيع تمييز نية السطوع عن الفريضة، بحيث لا يخطر بباله أنه يصوم رمضان إذا بان أن اليوم المذكور منه [٣، ج٣، ص٦١٩؛ ٤٣٢، ج١، ص٥٧؛ ٤٣٢، ج١، ص٥٨، ج١، ص٢٣٤]، وهو كلام غامض المعنى مع نصهم المشار إليه على أن صيام الخاصة حيث إنها هو ل الاحتياط لرمضان، فالاحتياط يقتضي ضرورة من يصوم هذا اليوم أن يخطر بباله أن صيامه له إنما هو عن رمضان إذا بان أنه منه. وقد حاول ابن عابدين دفع هذا الإشكال بما يبدو أنه لم يندفع به، فهو يقول في بيانه لمعنى تمكّن الخاصة من تمييز نية النفل عن نية الفريضة: «ولا يضر خطور احتمال كونه من رمضان بعد جزمه بنية النفل، لأنه يصوم احتياطاً لذلك الاحتمال». وفي هذا السياق نقل عن بعضهم التفريق بين المفتى الذي ينبغي له الصيام وال العامة الذين يفتون بالفطر بما نصه: «لأن المفتى يعلم أن الزيادة على رمضان لا تجوز، فلذا يصوم احتياطاً احتراماً من وقوع الفطر في رمضان، بخلاف العامة فإنه قد يقع في وهم الزيادة، فلذا كان فطراًهم أفضل بعد التلوم» [٥٥، ج٢، ص٨٩]. وعلى أية حال فإن الذي يستخلص من هذا كله، مع ما سيأتي بيانه منأخذ الحنفية بإجزاء الصيام عن رمضان لمن صامه إن بان أنه منه، هو أن من فقهاء الحنفية من يرى استحباب الاحتياط للفريضة بصيام يوم الشك لكل من لا يخشى منه توهّم الزيادة فيها.

وفي الفقه الحنبلي يظهر أن الأخذ بهذا المذهب هو السائد، فمع اختلاف الروايات عن الإمام أحمد في الموضوع فإن ما يفيد منها أو يحتمل القول بمشروعية الاحتياط لرمضان بصيام الثلاثين من شعبان في حال الغيم هو الذي يبدو أنه المعمول عليه عند أكثر أصحابه، وذلك إما على وجه الإباحة أو الاستحباب، وهو ما يbedo من كلام بعضهم الميل إلى

ترجحه، وإنما على وجه الوجوب، وهو المعتبر عند جمهورهم. فمما يحتمل الإباحة أو الاستحباب رواية لابنه عبدالله جاء فيها: «قلت لأبي: إذا كان يوم تسع وعشرين من شعبان فحال دون منظره سحاب فلم ير؟ قال: يصبحون صياماً» [٥٩، ج٢، ص٦٦٤]، وجاء بلفظ آخر لعبد الله: «قلت لأبي: فإن حال دونه سحاب أو قترة؟ قال: يجمع الصيام من الليل» [٥٩، ج٢، ص٦٦٥]، ونحو هذا رواه أبو داود، فذكر أنه سأله أحد ليلة الثلاثاء من شعبان عن الصوم، فنظر أحد إلى السماء وقال: «إذا قترة لطخ يصبح صائماً» [٦٠، ص٨٨].

ويبدو أن هذه الروايات ونحوها هي أصل ما كثُر في كتب الحنابلة من أن مما جاء عن أحد في صيام اليوم المذكور أنه لا يجب [٥، ج٣، ص٦٩؛ ٥٤، ج٧، ص٤٩؛ ٢٦٩، ج٨، ص٩؛ ٢٢٧، ج٩، ص٦٢]. ووفقاً لكلام بعضهم فإن رواية عدم الوجوب تعني الإباحة أو الاستحباب، وهو قولان ظهر من كلام صاحب الانصاف الأخذ بأولهما، وذكر أنه قد قيل بالأخر، كما ذكر أن الأخذ بكل منها قد نقل عن ابن تيمية، ففي سياق الكلام في صيام يوم الغيم، وفقاً لما ذكر عن أحمد من عدم وجوب صيام رمضان قبل الرؤية أو إكمال العدد، يقول المرداوي: «فعلى هذه الرواية بياح صومه، قال في الفائق: اختاره الشيخ تقى الدين، وقيل: بل يستحب، قال الزركشى: اختاره أبو العباس،» ثم قال: «قال في الاختيارات: وحُكى عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه» [٧، ج٣، ص٢٧٠]. ولابن تيمية نفسه كلام في الموضوع يظهر منه ترجيح أنه يقول بالإباحة، وذلك بعد أن ذكر أن جواز كل من الصوم والفطر إذا غُم الهلال هو مذهب أحد «المخصوص الصريح عنه» [٦١، ج٢٥، ص١٠٠-٩٩]. ولقد تابع ابن القيم ابن تيمية في العدول عن القول بالوجوب، لكنه انتهى من عرض ما جاء في الموضوع إلى أن الجمع بين الأخبار يقتضي القول بمشروعية الصيام على وجه الاحتياط استحباباً [٤٥، ج٢، ص٤٩]، وقد مال بعض متأخري الحنابلة إلى رأي ابن القيم هذا وإن عبر عنه بما يفيد القول بمحض الجواز [٦٢، ج١، ص٣٢١].

ومع ما تقدم عن ابن تيمية فإن من كلامه في بيان مذهب أحد وأصحابه في الموضوع ما لا يخلو من الغموض، فإشارة إلى رواية الوجوب عن أحد يقول ابن تيمية: «وهذا يقال إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد، لمن عرف نصوصه وألفاظه، أنه كان

يستحب صيام يوم الغيم اتباعاً لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة، ولم يكن عبدالله بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً.» ثم قال لاحقاً: «وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحد، ولا كلام أحد من أصحابه، لكن كثيراً من أصحابه اعتقادوا أن مذهب إيجاب صومه ونصروا ذلك القول.» ثم عاد لاحقاً وأكد أن مذهب أحد «النصول الصريح عنه» هو جواز صومه وفطره [٦١، ج ٢٥، ص ٩٩]. وبينما الغموض المشار إليه في الجمع في هذا الكلام بين تقرير أن مذهب أحد هو استحباب صيام يوم الغيم وتقرير أن مذهب الصريح هو جواز صومه وفطره، فالجواز عند الإطلاق يعني تساوي طرف الفعل والترك خلافاً للاستحباب كما هو بين، ويلاحظ أن ابن تيمية نفسه قد ساق كلاماً من القول بالاستحباب والقول بالإباحة عن أحد باعتبارهما قولين مختلفين، فقد ذكر الاستحباب في سياق عرضه لأحد الأقوال التي أوردها في الموضوع، وذكر الإباحة في سياق عرضه لقول آخر.

وأما ما تقدم في كلام ابن تيمية من الجمع في عبارة واحدة بين إنكار أن يكون للوجوب أصل في كلام أصحاب أحمد، وتقرير أن كثيراً منهم نصروا القول بالوجوب اعتقاداً منهم أنه هو مذهبهم، فهو اضطراب واضح، ولكنه اضطراب ناتج — فيها يبدو — عن خطأ بعض النسخ في رسم بعض ألفاظ العبارة المذكورة، فهذا هو ما يظهر من كلام لابن مفلحتابع فيه ابن تيمية فيها ذكره من أنه لا أصل للقول بالوجوب في كلام أحمد، وذلك بعد أن ذكر أن مشائخ المذهب قد حملوا نصوصاً لأحمد عليه، فقال: «كذا قالوا، ولم أجده عن أحمد أنه صرخ بالوجوب ولا أمر به، فلا توجه إضافته إليه، وهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم» [٥، ج ٣، ص ٦-٧]، ومع ذلك فإن بعض متأخري الحنابلة قد نقل عن ابن تيمية نفي أن يكون للوجوب أصل في كلام أحمد أو أحد من أصحابه بلفظه المتقدم [١٧، ج ١، ص ٢١٧].

وعلى أية حال فإن اعتقاد مقتضى روایة الوجوب هو ما تضافرت عبارات فقهاء  
الحنابلة على تقريره [٢، جـ٣، ص ص٥٤-٥٦، ص ٥٤؛ ٨، جـ١، ص ٢٢٧؛ ٦٣]،  
جـ١، ص ص٤٣٩-٤٣٨؛ ٦٤، ص ٢٨؛ ٦٥، جـ١، ص ٣٤٣؛ ٦٦، ص ١٠٣؛  
٦٧، ص ١٦٠]، وهو المتفق عن جهور الحنابلة كما تقدمت الإشارة إليه [٢، جـ٣،  
ص ٤؛ ١١، جـ٢، ص ٥٥٣؛ ٤٤، جـ١، ص ٤٣٨؛ ٦٢، جـ١، ص ٣٢٠]. ومن

كلامهم في تقرير ذلك قول أبي يعلى: «إذا حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان غيم، فلا يختلف أصحابنا أنه يجب صوم الغد» [٦٨، جـ١، صـ٢٥٧]. ويقول ابن مفلح مشيراً إلى هلال رمضان: «وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما، ليلة الثلاثاء من شعبان، وجب صومه بنية رمضان، اختاره الأصحاب، وذكروه ظاهر المذهب» [٥، جـ٣، صـ٥]. ويقول الخرقى: «وإن حال دون منظر الهلال غيم أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان» [٦٩، صـ٥٠]. وقد علق ابن قدامة على ذلك بأنه هو ما جاء عن أحمد في رواية اختارها أكثر شيوخ المذهب [١، جـ٣، صـ٨٩]، وفي مقام آخر ذكر ابن قدامة أن ظاهر مذهب أحمد وجوب الصيام بنية رمضان إذا حال دون رؤية هلاله ليلة الثلاثاء من شعبان غيم أو قتر [٩، صـ٦٢]، وتعليقًا على هذا الذي ذكره ابن قدامة يقول المرداوى: «وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب» [٧، جـ٣، صـ٢٦٩].

وعلى هذا فإن تعذر رؤية الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان، بسبب الغيم ونحوه، يُعد عند جمهور الحنابلة أمارة أخرى لدخول رمضان إلى جانب أمارات الرؤية ونحو العدد، وقد صر بعضهم بهذا المعنى، وبعد عرض ابن قدامة للخلاف في المسألة، والانتصار لما يراه فيها، ختم كلامه بقوله: «وفي الجملة لا يجب الصوم إلا برؤية الهلال، أو كمال شعبان الثلاثاء يوماً، أو يحول دون منظر الهلال غيم أو قتر على ما ذكرنا من الخلاف فيه» [١، جـ٣، صـ٩١]. ويقول في العمدة مثيرةً إلى صيام رمضان: «ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، وجود غيم أو قتر ليلة الثلاثاء يحول دونه» [٧٠، صـ٤٣] ونحو هذا جاء في كلام ابن الجوزي وغيره [٦، صـ٥٤؛ ٦٧، صـ١٦٠].

وفي تعين النية في صيام يوم الغيم يختلف الحنابلة على قولين، وكل من هذين القولين يوافق رواية عن الإمام أحمد في تعين النية لرمضان، فأحد هما هو ما تقدم في عبارات بعض فقهاء الحنابلة من وجود الصيام بنية رمضان، ويدو أن أكثرهم يأخذ بهذا القول [٦، صـ٨؛ ٥٤، جـ١، صـ٢٢٧؛ ٦٣، جـ١، صـ٤٣٨-٤٣٩]، [٦٥، جـ١، صـ٣٤٣؛ ٦٦، صـ١٠٣؛ ٧١، صـ١٦٠]، وهذا يوافق ما ذكره أبو يعلى من رواية الأثرم، فقال: «ونقل الأثرم عنه في يوم الشك: لا يجزيه إلا بعزمية على أنه من رمضان،» وقد صحح أبو يعلى نفسه هذه الرواية وقال إنها هي المذهب [٦٨، جـ١، صـ٢٥٤].

والقول الآخر هو القول بإجزاء الصيام بنية مطلقة، أو بنية متعددة بين أداء الفريضة وغيرها، وهذا يوافق ما ذكره أبو بعل أيضًا عن أحمد من رواية المروذى ، ونصها: «إذا حال دون مطلع الهملا غيم صام ذلك اليوم . فقيل له: يصومه على أنه من رمضان؟ فقال: نحن أجمعنا على أنا نصيح صياماً، ولم نعتقد أنه من رمضان، فهو يجزينا عن رمضان» [٦٨٣، ج-١، ص ٢٥٤]. وبهذه الرواية والقول المافق لها يأخذ ابن تيمية فيما يظهر من كلامه في المسألة، فهو قد ذكر أن مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد هو أن صيام اليوم المذكور لا يجزئ عن رمضان إلا بنية أنه منه ، وقال إن هذا هو ما اختاره عدد من أصحاب أحمد منهم القاضي ، وعلى الرواية الثانية يجزئ الصيام عن الفريضة: «بنية مطلقة أو معلقة، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان، وإنما لا». ووصف ابن تيمية هذه الرواية بأنها أصح الروايتين ، وذكر أن هذا هو ما اختاره الخرقى وأبو البركات وغيرهما [٦١، ج-٢٥، ص ١٠٠]. وقد رد ابن تيمية هذه المسألة بعد ذلك إلى حكم تعين النية لصيام شهر رمضان ، فذكر عن أحمد ثلث روايات حاصلها: وجوب التعين ، وعدمه ، ووجوب عدم تعين غير رمضان ، وقد انتهى ابن تيمية في ذلك إلى أنه في حال عدم العلم بأن غدا من رمضان لا يلزم تعين النية له [٦١، ج-٢٥، ص ١٠١-١٠١]. وقد يُستدرك على ما ذكره ابن تيمية من روایات أحد في تعين النية وعدمه بما نقل عن أحد من أنه صحيح النية المتعددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو [٥، ج-٣، ص ٤١؛ ٧، ج-٣، ص ٢٩٦]، فعلى هذه الرواية يكون أحد قد خص صيام يوم الغيم بعدم تعين النية .

وأما التلوم في النية فقد جاء فيه عن أحمد من رواية عبدالله ما نصه: «سألت أبي - رحمه الله - عن رجل صام يوم الشك؟ قال: إذا كانت في السماء علة فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل، فصام فإذا هو من رمضان، فإنه لا يعيد، وقد جاز صومه . وإذا لم يجتمع الصيام، ولكنه أصبح وهو يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس، ولم يجتمع الصيام كذلك، فصام ذلك اليوم وإذا هو من رمضان، فإنه يعيد يوماً مكانه» [٥٩، ج-٢، ص ٦٦٦]. وفي زوائد الكافي جاء أن التلوم على الوجه المذكور لا يصح على الروايتين عن أحد [٧٢، ج-١، ص ٨٣]. ويظهر أن فقهاء الحنابلة مطبقون على أن التلوم في أول رمضان على الوجه المذكور لا تصح له نية العبادة [٢، ج-٣، ص ٢٠؛ ٥، ج-٣، ص ٤١؛ ٧، ج-٣، ص ٢٩٦؛ ٧٣؛ ٢٩٦، ج-٣، ص ٤١].

ويذكر أن كلام كثير من المخالفة في الموضوع يتوجه إلى أن الثلاثاء من شعبان لا يُعد إذا غم الهلال يوم شك، بل يعد حيثئذ من رمضان حكمها، فقد صرَّح ابن تيمية بأنَّ هذا هو اختيار طائفة من أصحابِ أحمد وغيرهم [٦١، ج٢٥، ص٢٥٢-١٠٣]، ومن الشائع في كتب الفقه الحنبلي توصيف يوم الشك بأنه يوم الثلاثاء من شعبان في حال الصحو وعدم وجود علة في الأفق تمنع الرؤية [٦٣، ج١، ص٤٦٠؛ ٦٥، ج١، ص٤٦٠-٣٦١؛ ٦٦، ص١٠٩-١٠٨؛ ٧١، ص١٦٧-١٦٨]، ويفضِّل بعضهم عدم ترائي الهلال، كما يضيِّف آخرون ما إذا شهد به من ردِّ الحاكم شهادته [٢، ج٣، ص٥٥؛ ٥، ج٣، ص١٢٥]. وصيام هذا اليوم منصوص على كراحته في كلام كثير منهم [٥، ج٣، ص١٢٥-١٢٦؛ ٦، ص٥٩؛ ٧، ج٣، ص٣٤٩؛ ٨، ص٢٢١؛ ٩، ص٦٦؛ ٦٣، ج١، ص٤٦٠؛ ٦٤، ص٢٩؛ ٦٥، ج١، ص٣٦٠-٣٦١؛ ٦٦، ص١٠٨-١٠٧؛ ٦٧، ص١٦٧]، بل جاء عن بعضهم القول بتحريم صيامه [٢، ج٣، ص٥٥؛ ٥، ج٣، ص١٢٦، ١١٧؛ ٧، ج٣، ص٣٤٩]. ومنهم من نص على عدم إجزاء صيام الثلاثاء من شعبان، في حال الصحو، عن رمضان ولو باتفاقه [٦٥، ج١، ص٣٤٣].

وخلالاً لهذا التوجه في توصيف يوم الشك فإنَّ فيما تقدم عن أحمد في تعين النية ما يفيد أنه يعد الثلاثاء من شعبان إذا غم الهلال يوم شك أيضاً، فهذا متضمن فيما تقدم في رواية المروذى من نفي اعتقاد أن يوم الغيم من رمضان، وينضم إلى ذلك التصرير في رواية الأثر بأنَّ أحمد يقول بإجزاء صيام يوم الشك بعزمته أنه من رمضان، فالظاهر أنَّ يوم الشك في هذه الرواية هو الثلاثاء من شعبان إذا غم الهلال، إذ لا يؤثِّر عن أحمد، ولا عن أحد من أصحابه، القول بصيام الثلاثاء من شعبان بعزمته أنه من رمضان دون رؤية أو غيرها. ولقد تقدم أيضاً في رواية عبد الله عن أحمد في التلوم ما هو في حكم التصرير بأنه يرى أن من يوم الشك المجزء صيامه عن رمضان ما يلحقه الشك بسبب علة تمنع الرؤية، بل وأصرَّح في ذلك من هذا كله ما رواه أبو داود في مسائله، فقال: «سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: يَوْمُ الشَّكِ عَلَى وَجْهَيْنِ، فَأَمَا الَّذِي لَا يَصَامُ فَإِذَا لَمْ يَحْلِ دونَ مَنْظَرِ سَحَابٍ وَلَا قَنْبٍ، فَأَمَا إِذَا حَالَ دونَ مَنْظَرِ سَحَابٍ أَوْ قَرْيَصَامٍ» [٦٠، ص٨٨]. وعلى ما تقدم فإنَّ الثلاثاء من شعبان يمكن أن يوصف عندَه أنه يوم شك في كلِّ من حالِ الصحو والغيم، فما

يكون الشك فيه بسبب الغيم ونحوه يُشرع صيامه احتياطاً للفريضة، وما يلحقه الشك دون علة تمنع الرؤية يمتنع فيه هذا الاحتياط، وما يُحمل على حال الصحو ما ذكره أبو داود بقوله: «سمعت أحمد وسئل عن يوم الشك يصومه؟ قال: يعيد الصوم ولا يجزيه» [٦٠]، ص ٨٨]. ونحو هذا ما رواه ابنه عبدالله فقال: «قلت لأبي: إذا صام شعبان كله، قال: لا بأس أن يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا لم يتوأمه من رمضان» [٥٩]، ج ٢، ص ٦٢٠]. ويبعد أن من الخاتمة من يتبع أحد في اعتبار الثلاثين يوم شك بسبب الغيم ونحوه، وما يفيد ذلك ما جاء عن ابن الجوزي في الحكم ظناً بوجوب الصوم احتياطاً بنية رمضان إذا غم هلاله، فقد نقل عنه في ذلك قوله: «وليس ذلك بشك في النية بل في المنوي» [٦٥]، ج ١، ص ٣٤١]. كما نقل عن القاضي النص على أن الثلاثين من شعبان يُعد يوم شك بسبب وجود علة في السماء إذا قيل إنه لا يجب صومه [٢، ج ٣، ص ٥٥؛ ٥، ج ٣، ص ١٢٥؛ ٧، ج ٣، ص ٣٤٩].

هذا ويبعد أن العمل بهذا المذهب هو المعتمد عند الإمامية الاثني عشرية، فقد ذكر صاحب الانتصار أن الإمامية ينفردون عن غيرهم باستحباب صيام يوم الشك باعتباره من شعبان، فإن كان من رمضان أجزأ عنه، وإلا نفع ثوابه ولم يضر. وقد ظهر من كلامه التسوية في ذلك بين حال الغيم وغيره، إذ أشار إلى القول بكرامة صيام يوم الشك في حال الصحو دون الغيم باعتبار أنه مخالف لما تفردوا به من استحباب صيامه حتى على الوجه المذكور [٦٢]. ونحو هذا جاء في كلام الحلي، فقد ذكر إجزاء صيام الثلاثين من شعبان عن الفريضة مع الشك إذا بان أنه من رمضان وكان الصيام بنية الندب لا نية الوجوب، وفيما إذا كان الصيام بنية الوجوب إن كان من رمضان وإلا فهو ندب ذكر أنه قد قيل بكل من الإجزاء وعدمه، ورجح هو عدم الإجزاء في هذه الحال [٧٥، ق ١، ص ٩٨]، وقد لخص هذا المعنى لاحقاً بقوله: «ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزأ، ولو صامه بنية رمضان لأمارته، قيل يجزيه، وقيل: لا، وهو الأشبه» [٧٥، ق ١، ص ١٠٣]، وفيما بعد ساق الحلي صيام الثلاثين من شعبان بنية الفرض فيها ذكره من الصيام المحظوظ [٧٥، ق ١، ص ١٠٧].

وقد بسط النجفي القول في الموضوع، وحاصل ما ذكره في ذلك هو تأكيد ما تقرر في كلام الحلي والاستدلال له [٧٦، ج ١٦، ص ٤٢٠-٢١٣]، [٣٧٩]، ونص النجفي

على أنه لا خلاف بينهم في استحباب صيام يوم الشك بنية أنه من شعبان إلا ما حكى عن المفید من كراهة ذلك، وهو ما وصفه النجفي بالشذوذ ومخالفة النصوص والإجماع [٧٦، ج٦، ص٢٠٨]، ومقابل هذا الذي ذكره عن المفید صرح النجفي بذلك من قال منهم بما أشار إليه الحلى من القول بجزاء صيام يوم الشك لمن صامه ولو بنية متعددة بين الفريضة والتطوع، كما صرخ بمن أخذ منهم بالقول الآخر، أي عدم الإجزاء في حال الترديد، وذكر أن هذا هو ما عليه أكثر المتأخرین [٧٦، ج٦، ص٢١٢]. ومع ذلك فإن النجفي قد أطلق القول بأن إجزاء صوم يوم الشك عن الفريضة لمن صامه بنية التطوع، إذا بان أنه من رمضان، أمر لا خلاف فيه عندهم، بل ادعى الإجماع عليه [٧٦، ج٦، ص٢١١]، وظاهر هذا هو نفي الخلاف في الإجزاء حتى مع ما ذكر هو حکایته عن المفید. وما ساقه النجفي في تأیید ما تقرر عندهم من استحباب صيام يوم الشك بنية الندب كلام عن بعض المتقدمین، ومنه ما روى عن الصادق من الفتوى بعدم القضاء على من صام يوم الشك إذا بان أنه من رمضان [٧٦، ج٦، ص٢١٠-٢٠٥]، وقد جاءت هذه الفتوى عن الصادق في الكافي بألفاظ وطرق مختلفة [٧٧، ج٤، ص٨١-٨٣]، ومن ذلك أنه قال في يوم الشك: «صممه، فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له» [٧٧، ج٤، ص٨٢]. وهذا ونحوه تأول النجفي ما ورد من النهي عن صيام يوم الشك — ومنه ما ذكره النجفي نفسه عن الصادق أيضاً — على أنه نهي عن صيامه بنية الفرض [٧٦، ج٦، ص٢٠٨]، وهو تأویل اعتمدته كذلك صاحب الانتصار عند تناوله للموضوع فيما تقدم بيانه من كلامه [٧٤، ص٦٢].

وآخر ما يذكر في عرض القول بهذا المذهب ما جاء عند الزیدية الهداوية مما قد يعني الأخذ به، فقد جاء في متن الأزهار: «ويستحب صيام يوم الشك بالشرط» [٧٨، ج٢، ص١١٥]، وفيما نقله السياعی جاء عن القاسمیة والنصاریة إطلاق القول باستحباب صيام يوم الشك، ووفقاً لما ساقه عندئذ من استدلال لهذا القول يفهم أن المقصود هو استحباب صيامه بتردد النية احتیاطاً للفرضية [٤٨، ج٣، ص٨١-٨٢].

### الاستدلال لهذا المذهب

لقد تمسك القائلون بمشروعية صيام الثلاثاء من شعبان احتیاطاً لرمضان إذا غُم

هلاله في الاستدلال لذهبهم بأدلة من الأثر والنظر، وفيها يلي عرض لما يبدو أنه أهم ما تمسكوا به:

١ - ما تقدم في الاستدلال لذهب العمل بالعادة الغالبة — المذهب الثاني — من حديث ابن عمر الذي جاء فيه الأمر بالتقدير على وجه الإجمال، ويؤتي التمسك به عند هؤلاء بحمل معنى التقدير المأمور به في حال الغيم على أحد وجهين: أحدهما: أنه يعني تقدير القمر تحت السحاب [٢٩، ج٦، ص٢٧٠]، وقد نقل النبوي هذا القول عن أحد وغيره من يجوز — وفقاً لتعبير النبوي — صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان [٣٠، ج٧، ص١٨٩]. ولم يتمكن الباحث من الوقوف على حمل التقدير على هذا المعنى في شيء من كلام أحد من أصحاب هذا المذهب أنفسهم، وذلك باستثناء ما ذكره بعض متأخري الحنابلة على وجه الاحتمال، فمما ذكره صاحب المدع في معنى التقدير في الخبر جواز أن يكون المعنى: «فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَمْرَأَتُهُ فَدَرَنَا إِنَّهَا لَمَّا أَفْدَرِيْتُكَ﴾»<sup>٧</sup>، أي: علمناها [٢، ج٣، ص٤].

الثاني: أن المعنى هو: ضيقوا على شعبان بجعله تسعًا وعشرين يوماً، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا أَبْلَغَنَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّيْ أَهَنَنِ﴾<sup>٨</sup>، وقوله: ﴿يَسْطُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾<sup>٩</sup>. وقد فهم البعض هذا الوجه مما تقدم عن نافع من أن ابن عمر كان يصبح صائماً إذا حال دون رؤية الهلال سحاب أو قمر، ففهموا أن ابن عمر بفعله هذا قد فسر روایته، فيجب الرجوع إلى تفسيره، لأنه أدرى بها روی [١، ج٢، ص٩٠؛ ٢، ج٣، ص٥٤-٥٥؛ ١٠، ص١٤٨؛ ١١، ج٢، ص٥٥٣-٥٥٥؛ ١٧، ج١، ص٢١٦؛ ٤٤، ج١، ص٤٣٨]، ولهذا عارض ابن قدامة برواية إجمال التقدير في خبر ابن عمر الرواية الأخرى الواردة عنه بلفظ «فأقدروا له ثلاثة»، وذلك باعتبار أن رواية الإجمال هي الرواية الصحيحة المتفق عليها، والموافقة لذهب ابن عمر ورأيه في الموضوع [١، ج٣، ص٩١].

٧ سورة الحجر، ٦٠.

٨ سورة الفجر، ١٦.

٩ سورة الرعد، ٢٦.

### مناقشة هذا الاستدلال

يناقش القول بأن التقدير المأمور به في الخبر يعني تقدير الم HALAL تحت السحاب بأنه منايز للأخبار الصريحة — الآتي عرضها في الاستدلال للمذهب الخامس — في إتمام المدة ثلاثة يومنا إذا غم أهلال [٢٩، ج٦، ص ٢٧٠]، ولا يصح أن يُصار في فهم النصوص إلى المعانى المتعارضة مع إمكان الجمع بينها، والجمع هنا يمكن عند الأخذ بها يراه بعض العلماء من أن معنى التقدير المجمل في بعض ألفاظ الخبر هو إتمام المدة المقصود به في ألفاظه الأخرى المشار إليها، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَدَجَّلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَدَرًا﴾، ١٠ أي تماماً. ونحو قوله تعالى: ﴿فَقَدَرَنَا فِيمَا تَقْدِيرُونَ﴾ [١٩، ج٣، ص ٣٥]، ١١، ج١، ص ٣٥؛ ٤١، ج٦، ص ٢٣٠؛ ٧٩، ج٢، ص ٥]، لاسيما وأن من الألفاظ المصرحة بإتمام المدة ما جاء عن عبدالله بن عمر نفسه، فقد ساق البخاري حديث ابن عمر بلفظه الذي جاء فيه «فأقدروا له» كما هو في أدلة هذا المذهب، ثم ساقه بلفظه الذي جاء فيه « فأكملوا العدة ثلاثة يومنا » كما سيأتي في أدلة المذهب اللاحق، وقد استظرف ابن حجر من هذه الطريقة في سياق الخبر بلفظيه المذكورين أن المقصود هو بيان أن المراد بالتقدير إنها هو إتمام المدة ثلاثة يومنا [٣١، ج٤، ص ١١٩-١٢٠].

وأما تفسير معنى التقدير بما ذكر من فعل ابن عمر فيمكن أن يعارض بأن العبرة برواية الراوى لا بمذهبه، ويبدو أن هذا المعنى هو مراد ابن حزم عندما قابل بين رواية ابن عمر للحديث المتصح بعدم الصيام مالم يُرى أهلال وما نقل عنه من صيام الثلاثة من شعبان في حال الغيم، ففي ذلك يقول ابن حزم: «هذا ابن عمر هو روى أن لا يصوم حتى يُرى أهلال، ثم كان يفعل ما ذكرنا» [٤٧، ج٤، ص ٤٤٦].

٢ - عن مطرف عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه سأله — أو سأله رجلاً وعمران يسمع — فقال: يا فلان أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال أظنه قال يعني رمضان، قال الرجل: لا يارسول الله، قال: إذا أفترت فصم يومين». وقد جاء بعد هذا عند البخاري: «وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان» [١٥، ج٢، ص ٢٩٨-٢٩٩؛ ٢١، ج٤، ص ٢٣٠؛ ٢٢، ج٨، ص ٢٣٠].

١٠ سورة الطلاق، ٣.

١١ سورة المرسلات، ٢٣.

ص ص ٤٩-٤٨ : ٢٤ ، ج ٢ ، ص ١٨ : ٢٧ ، ج ٥ ، ص ص ٢٣٩-٢٤٠ : ٢٨ ، ج ٤ ،  
ص ص ٤٢٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ [٤٤٦].<sup>١٢</sup> وفي رواية عن معاوية أنه قد تقدم رؤبة  
هلال رمضان بالصيام وقال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صوموا الشهر  
وسره» [١٥ ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ : ٤١ ، ج ٦ ، ص ٢٣٩].

فهذا الخبر ما جاء في سياق الاستدلال لهذا المذهب عند بعض القائلين به، ويفيدو  
أن الاستدلال به هنا إنما يقوم على اعتبارين، أحدهما: أن الشهر المقصود هو شعبان كما جاء  
مصرحا به في بعض ما تقدم من طرق الخبر. والثاني: أن السر المأمور بصيامه هو آخر  
الشهر، وهو ما يبدو أنه قول كثير من العلماء في تفسير هذا اللفظ، ومن يأخذ بهذا التفسير  
من أصحاب هذا المذهب ابن القيم وفقا لظاهر كلامه في نقل الأقوال الواردة في ذلك [١٨ ،  
ج ٣ ، ص ٢١٩-٢١٨]، كما أخذ به الزركشي — من الحنابلة — ونص على أن الخبر  
محمول على حال الغيم ونحوه [١١ ، ج ٢ ، ص ٥٥٦]، ويقول ابن قدامة في بيان استدلاله  
بالخبر لمذهبة في الموضوع: «وسر شهر آخره، ليال يستسر أهلال فلا يظهر» [١ ، ج ٣ ،  
ص ٩٠].

### مناقشة هذا الاستدلال

يناقش هذا الاستدلال من وجوه فيما يلي بيانها:

الوجه الأول: وفقاً لكلام ابن حزم فإنه لو كان في الخبر المذكور بيان جلي لمشروعية  
صيام يوم الشك من شعبان — ومنه ما كان الشك فيه بسبب الغيم ونحوه — لما كان فيه  
دليل لأصحاب هذا المذهب، فصيامه كان مشروعًا في صدر الإسلام، ولكن مشروعيته قد

<sup>١٢</sup> اللفظ للبخاري، ووفقاً لما انتهي إليه ابن حجر العسقلاني فإن الشك المذكور في مطلع الخبر شك  
من مطرف [٣١ ، ج ٤ ، ص ٢٣٠]. أما الظن بأن سر الشهر يعني أنه سر رمضان فقد صرخ  
البخاري في آخره بأن الظن لم يقع في رواية الصلت بن محمد، وهو أحد رجال السندي في أحد طريقتي  
الخبر عنده عن مهدي بن ميمون [٢١ ، ج ٤ ، ص ٢٣٠]. وهذا يفيد أن الظن قد وقع من أبي  
النعمان الذي نقل الخبر من طريقه الآخر عن مهدي، ولكن ابن حجر تردد في قبول ذلك، وذكر  
أن للنعمان رواية أخرى عند غير البخاري لم يرد فيها الظن المذكور، وقد أطال ابن حجر في بيان  
المسألة، فليرجع من يريد الاستزادة إلى كلامه [٣١ ، ج ٤ ، ص ٢٣٠].

نُسخت يقيناً بها صحيحة من النبي بعد ذلك عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين لغير من كانت عادته الصيام، لأن تقدم مشروعية هذا الصيام على النبي عنه ثابت من الخبر الناهي عنه لغير من كانت عادته الصيام قبل ورود النبي [٤٧، ج٤، ص٤٤٧].

الوجه الثاني: بهذا الاستدلال يبقى التعارض بين الخبر المتقدم وما سيأتي في أدلة المذهب اللاحق من النبي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين، وكما تقدم في مناقشة الدليل الأول فإن الجمع بين النصوص ودفع التعارض بينها واجب إذا أمكن، والجمع بين الخبرين المذكورين ممكن، وذلك باعتبار أن التوجيه بصيام سر الشهرين — على القول بأنه آخره — عام في جميع الشهور، فلا يستثنى من العمل به إلا ما يقتضيه النبي الخاص عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين. كما أن الجمع بين الخبرين أيضاً ممكن وفقاً لما جاء في تعليق ابن حجر العسقلاني على عنونة البخاري لحديث السر المذكورة بما نصه «باب الصوم من آخر الشهر»، فيقول ابن حجر في سياق تعليقه المشار إليه: «يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف، فلا يعارضه النبي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله: إلا رجالاً كان يصوم صوماً فليصممه» [٣١، ج٤، ص٢٣٠].

الوجه الثالث: أن سر الشهرين مختلف في معناه على أقوال لا يبدو أن أي منها يفيء أصحاب هذا المذهب في الاستدلال، فلقد قيل إن سر الشهرين هو أوله، ونقل أبو داود هذا القول عن كل من الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز [١٥، ج٢، ص٢٩٩]، كما ذكر البغوي حكاياته عنها [٤١، ج٦، ص٢٣٩]. وقيل إنه وسطه [١٥، ج٢، ص٢٩٩]، وُجِّهَ هذا بأن السر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، وبالنسبة إلى صيام البيض وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد ندب في صيام آخر الشهر الذي قيل — كما في القول اللاحق — إنه هو سرره، بل ورد في آخر شعبان وهي خاص لمن صامه لأجل رمضان. وقد ذكر ابن حجر العسقلاني عن النووي ترجيحه لهذا القول، ولكن ما وافق عليه الباحث من كلام النووي في ذلك غير صريح في ترجيحه وإن كان يظهر من كلامه إجمالاً الميل إليه [٣٠، ج٨، ص٤٩، ٥٣-٥٤؛ ٣١، ج٤، ص٢٣١]. وقيل إن سر الشهرين هو آخره، وقد تُسبَّبُ هذا القول إلى الجمهور، فيقول ابن حجر: «قال أبو عبيدة والجمهور: المراد بالسر هنا آخر الشهر، سُمِّيت بذلك لاستمرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين». وقد ظهر من كلام ابن حجر نفسه ميله إلى هذا القول [٣١، ج٤، ص٢٣١].

ومن أهل الحديث من أفرد هذا القول في مقام تفسيره للسرر [٢٤، ج ٢، ص ١٨]، كما انتصر له الخطابي ونقله عن الأوزاعي، باعتبار أن نسبة القول الأول إليه خطأ في النقل [١٩، ج ٣، ص ٢١٨-٢١٩]. ويفهم من عبارة لبيهقي تصحيح هذا القول أو تصحيح نقله عن الأوزاعي أيضاً، فبعد أن نقل ما تقدم من رواية أبي داود في ذلك عن الأوزاعي قال: «ورواه غيره عن الأوزاعي، أنه قال: سره آخره، وهو الصحيح» [٤٦، ج ٤، ص ٢١١].

ومن هذا العرض لكل ما قبل في معنى السرر يتبين أن الخبر ليس في موضع التزاع، فالموضوع هنا هو صيام يوم واحد لغرض محدد في حال معينة، وهو صيام يوم الثلاثاء من شعبان أداء للفريضة أو احتياطاً لها إذا غم الهلال، والأقوال المذكورة جميعها على خلاف ذلك، ففضلاً عن أن من هذه الأقوال ما يجب أن يكون في حكم الصريح في عدم علاقته بالموضوع عند أصحاب الاستدلال أنفسهم، فإنها جميعاً تبدو متفقة في أن السرر من لوازمه كل شهر في جميع الأحوال، وأن سر الشهور لا ينحصر في يوم واحد منه، وقد جاء هذا صريحاً في القول الأخير المنقول عن الجمهور، وهو القول الذي يقوم عليه الاستدلال كثما تقدم بيانه.

الوجه الرابع: بعد أن ساق ابن حزم بعض طرق الخبر في أدلة القائلين بصيام يوم الشك ذكر أن الشهر المقصود في رواية معاوية — لو صحت هذه الرواية — هو رمضان بلا شك، وسر الشهر منه، سواء كان أوله أو وسطه أو آخره، وعلى هذا فإنه لا يوجد للقايلين بصيام يوم الشك حجة في الخبر أصلاً [٤٧، ج ٤، ص ٤٤٦]. وأما الخبر برواية عمران فذكر ابن حزم أنه لا حجة لهم فيه أيضاً، إذ لا يعلم إن كان النبي عليه الصلاة والسلام سيقر الرجل أو ينهاه لو أنه أجاب بأنه قد صام سر الشهور، وإنذ فلا يصح أن تعارض الأدلة الثابتة في النبي عن تقدم رمضان بمجرد الظن أو ما لا بيان فيه [٤٧، ج ٤، ص ٤٤٧].

وما يلحظ في هذا الكلام من الإلماح إلى احتمال أن النبي عليه الصلاة والسلام قد سأله الرجل سؤال زجر وإنكار جاء القول به تصريراً في كلام لابن حبان، فهو يقول: «أصمت من سر هذا الشهر؟ لفظة استخبار عن فعل مرادها الإعلام بمعنى جواز استعمال ذلك الفعل المستخبر عنه كالمنكر عليه لو فعله، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة:

أَسْتَرِينَ الْجَدَارِ<sup>١٣</sup> أَرَادَ بِهِ الْإِنْكَارَ عَلَيْهَا بِلْفَظِ الْاسْتَخْبَارِ» [٢٧، ج٥، ص٢٤٠]. ولكن حمل السؤال في الخبر على الزجر والإنكار قد اعترض عليه بأن فيه تكلاً، وذلك وفقاً لما نقله ابن حجر عن ابن المني [٣١، ج٤، ص٢٣٠]، كما ذكر ابن حجر أن هذا التأول لمعنى السؤال قد تعقب بأنه لو كان الأمر كذلك لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالصيام عنه بعد الفطر. ولقد جاء عن الخطابي أنه أجاب عن هذا باحتمال أن الرجل كان قد أوجب صيامه على نفسه، ولذلك أمره النبي عليه الصلاة والسلام بقضائه [٣١، ج٤، ص٢٣١]. ونقل التسووي نحو هذا الجواب عن المازري وغيره [٣٠، ج٨، ص٥٤]. ومع ذلك فمعلوم أن الإنكار ليس هو الأصل في السؤال، فلا يصار إليه إلا بدليل أو قرينة، ولا يظهر وجود شيء من ذلك في هذا المقام.

٣ - عن أم المؤمنين أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «إِنْ يُكَنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصُومُ بِرَمَضَانِ» [١٥، ج٢، ص٣٠٠؛ ١٦، ج١، ص٥٢٨؛ ٢٤، ج٢، ص١٧؛ ٤٢، ج٤، ص١٥٠؛ ٤٦، ج٤، ص٢١٠]<sup>١٤</sup>. فقد ساق ابن حزم هذا الخبر — بلفظه المذكور — باعتباره مما يحتاج به من يرى صيام يوم الشك، وذلك دون بيان وجه دلالته عندهم [٤٧، ج٤، ص٤٤٦].

ولقد دفع ابن حزم هذا الاستدلال بما حاصله أن كل من كان له صوم معهود فوافق يوم الشك — بسبب الغيم أو غيره — جاز له صيامه، وفقاً لعادته تلك لا باعتباره من رمضان، فهذا هو مقتضى ما جاء من النبي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مالم يكن ذلك عادة في النطوع. وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يحمل ما جاء في الخبر هنا من وصل النبي صلى الله عليه وسلم شعبان برمضان في الصوم إلا على أنه عادة له [٤٧، ج٤، ص٤٤٧]. كما ذكر الشوكاني أن الاستدلال لصوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال بما روتنه أم سلمة من فعل النبي عليه الصلاة والسلام قد أجب عنه بأن مرادها إنما هو صيام شعبان كاملاً مع رمضان [٤٩، ج٤، ص٢١٦]<sup>١٥</sup>. وهذا ظاهر من التصرير في خبر أم سلمة

<sup>١٣</sup> الخبر المشار إليه جاء عند أحد بلفظ: «أَسْتَرِينَ الْجَدَارَ يَا عَاشَةً» [٢٨، ج٦، ص٢٤٧].

<sup>١٤</sup> اللفظ لأبي داود، وقريب منه لفظه عند الباقين في وصل شعبان برمضان، وجاء الخبر عند أحد بلفظ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ» [٢٨، ج٦، ص٢٩٣-٢٩٤].

<sup>١٥</sup> يلاحظ أن الشوكاني ذكر أنه قد جاء عن أم سلمة عند البيهقي وابن أبي شيبة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بصيام شعبان تماماً، كما يتأيد بها جاء عن عائشة بلفظ: «كان يصوم شعبان كله» [١٦، ج١، ص٥٢٨؛ ٢١، ج٤، ص٢١٣؛ ٤٢، ج٦، ص١٨٩]، ومن وجه آخر فإن الشوكاني قد ناقش الاستدلال بذلك أيضاً بما حاصله أن نصوص الإنعام إما أن تكون عامة للأمة والنبي صلى الله عليه وسلم، أو أنها عامة في الأمة دونه، وفي كل من الاحتمالين لا يعارض العموم بفعله كما تقرر في أصول الفقه، وإنما يكون الفعل مختصاً له من العموم فحسب [٤٩، ج٤، ص٢١٧-٢١٦].

٤ - أن الصوم يحتاط له، وهذا وجوب الحكم بدخول شهر رمضان بخبر الواحد، ولا يجوز الحكم بخروجه إلا بشهادة شاهدين، وواجب الاحتياط يتضمن صيام الثلاثاء من شعبان إذا تعذر رؤية الهلال بسبب الغيم ونحوه [١، ج٣، ص٩٠؛ ٢، ج٣، ص٥].

ويمكن أن يحتج عن هذا بأن ما يجب من الاحتياط للعبادة عن النقص مساواً لما يجب من الاحتياط لها عن الزيادة، وهو مقتضي استصحاب القيين عند وجود الشك، فلا يزداد في العبادة احتياطاً لمجرد الشك كما لا ينقص منها احتياطاً بسببه أيضاً. وأما القياس على التفريق بين نصاب الشهادة في دخول الشهر ونصابها في خروجه، فهو من باب قياس المخالف في على المخالف فيه، فلا يصح هذا القياس عند من لا يسلم من العلبة بالتفريق المذكور.

---

 عليه وأله وسلم كان يصومه، »وذلك في سياق كلامه في صيام الثلاثاء من شعبان إذا غم الهلال، وهو ما يفيد أن الضمير يرجع إلى هذا اليوم، ثم قال إنه قد أجيب على هذا بها ذكره من مراد أم سلمة، وأيد هو هذا الجواب بلفظ الخبر كما هو في الاستدلال هنا، ولم يجد الباحث في مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي خبراً عن أم سلمة باللفظ الذي ساق الشوكاني الجواب على التمسك به، بل جاء الخبر عند البيهقي بنحو لفظه الوارد في الاستدلال [٤٦، ج٤، ص٢١٠].

١٦ اللفظ للبخاري، وألفاظه عندهم متقاربة في إثبات صيام شعبان كاملاً، إلا أن الخبر قد جاء عند البيهقي في رواية أخرى عن عائشة بلفظ: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً» [٤٦، ج٤، ص٢١٠]، ونحو هذا جاء عنها عند أحمد والنسائي [٢٨، ج٦، ص١٦٥؛ ٤٢، ص١٥١-١٥٠]. وفي الموطأ جاء الخبر بلفظ: «وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان» [٢٥، ص١٣٠]، ونحو هذا اللفظ جاء الخبر في بعض طرقه عند أحد [٢٨، ج٦، ص٢٤٦].

٥ - أن الثلاثين من شعبان في حال الغيم ونحوه يُشك في أنه أحد طرفي شهر رمضان، حيث لم يظهر أنه من شعبان، فيجب صيام هذا اليوم كالطرف الآخر في حال الشك المماثل عندما لا يتبيّن كونه من شوال [١، ج ٣، ص ٩٠].

ويناقش هذا الاستدلال بعكسه على المستدل به، فالحكم بتام رمضان مع الشك في عدم تمامه يقتضي الحكم بتام شعبان مع الشك المماثل، ويترتب هذا على قاعدة الرجوع عند الشك إلى اليقين، فقياس أول رمضان على آخره يقتضي أن لا يُحكم بدخوله لمجرد الشك كما لا يُحكم بخروجه لمجرد الشك أيضاً، إذ أن المتيقن هوبقاء الشهر — في كل من الحالين — ما لم يتبيّن خروجه بتامه ثلاثة أيام أو برؤية هلال لاحق.

وفي ختام هذا العرض لأدلة القائلين بمشروعية الاحتياط لرمضان بصيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال في الاستدلال المذهب يُذكر أن الخلاف بين أصحاب هذا المذهب في تعين النية أو تردیدها إنما يرجع إلى أصول كل من طرفي الخلاف وما يراه في مسألة النية في العبادات بوجه عام، فالباحث في حجج كل طرف في هذه المسألة يُعد استطراداً يزيد من صحائف هذه الدراسة بما يخرج عن موضوعها. وأما الخلاف في رتبة المشروعية بين القائلين منهم بالإباحة أو الاستحباب أو الوجوب فيقدّر أن كلاً من أطراف هذا الخلاف يرى في الأدلة السابقة ما يعتصد رأيه، ولم يتمكن الباحث من الوقوف على توجيهه لأي من أطراف الخلاف في هذه المسألة يخص به الوجه الذي يراه فيها، وذلك باستثناء ما جاء لبعضهم في توجيه القول بالإباحة، فقد جاء في كلام ابن تيمية الاستدلال لهذا القول بأن صيام اليوم المذكور إنما يُشرع من باب الاحتياط فحسب، وأصول الشرعية مستقرة على أن الاحتياط لا يجب ولا يحرم، وذلك مثل الإمساك عند وجود حائل دون رؤية الفجر، والوضع عند الشك في الحديث، وأداء الزكاة عند الشك في حلول الحول، فكل هذا ونظائره لا يجب ولا يجب [٦١، ج ٢٥، ص ١٠٠].

**المذهب الخامس:** القول بعدم مشروعية الاحتياط بصيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال يتضاد ما جاء في الموضوع في كتب أكثر المدارس الفقهية وما نقل فيه عن جمع من الصحابة والتابعين على تقرير أن صيام الثلاثين من شعبان أداء للفرضية أو احتياطاً لها إذا غم الهلال ليتلئمه أمر منعي عنه شرعاً، ثم يفترق هؤلاء بعد ذلك في مقتضى النهي، فمنهم

من يراه نبي تحريم، ومنهم من لا يتجاوز به الكراهة. كما يفترقون أيضاً في إجزاء صيام هذا اليوم عن الفريضة لمن صامه إن ثبت أنه من رمضان، فمنهم من يرى أن صيامه يجزئ عن الفريضة إذا وافق وقتها وإن كان منها عنه في الأصل، وذهب الكثيرون إلى منع الإجزاء. هذا مع تفاصيل أخرى ستتبين من خلال عرض القول بهذا المذهب.

فمن الصحابة جاء ما يفيد الأخذ بالنبي عن صيام اليوم المذكور عن جمع فيهم بعض من تقدم نقل القول عنهم بالمذهب السابق، فقد جاء عند ابن حزم النبي عن صيام يوم الشك بإطلاق عن كل من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وحذيفة [٤٧، ج٤، ص٤٤٥]، ونقل العيني عن السروجي أن القول بكرامة صوم يوم الشك قد صح عن أكثر الصحابة والتابعين، ثم ذكر جميع هؤلاء الذين ذكرهم ابن حزم، وزاد عليهم عبدالله بن مسعود، باعتبارهم من صح عنهم ذلك من الصحابة [٣، ج٢، ص٦١٩]، وأطلق البغوي حكاية القول بالنبي وعدم الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، ثم ذكر لاحقاً أنه قد روی عن أبي هريرة وابن عباس أن يوم الشك لا يصوم عن فرض ولا عن تطوع [٤١، ج٦، ص٢٤١-٢٤٢].

وما نُقل من كلام الصحابة في ذلك ما جاء عند البيهقي عن عمر أن مما كان يقوله للناس عند صلاة المغرب ليلة الشك: «ألا لا يتقدمن الشهر منكم أحد، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثة» [٤٦، ج٤، ص٢٠٨-٢٠٩]. وعن علي أنه كان يقول بعد صلاة الفجر والعصر إذا حضر رمضان: «ليحذر رجل أن يقول: أصوم إذا صام فلان، أو أفتر إذا أفطرا فلان»، ثم يقول: «ألا لا تقدموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة» [٤٦، ج٤، ص٢٠٩؛ ٤٨، ج٣، ص٧٩]<sup>١٧</sup>. كما جاء في رواية أخرى أن عمر وعلياً كانوا ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشك فيه أنه من رمضان [٤، ج٢، ص٣٢٢؛ ٤٦، ج٤، ص٢٠٩]. وهذا كله يعارض ما تقدم ذكره — في عرض القول بالمذهب الرابع — عن كل من عمر وعلي من الاحتياط بصيام يوم الشك.

ونُقل عن ابن مسعود أنه قال: «لأن أفتر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلى من

أن أزيد فيه يوماً ليس منه» [٤٦، ج٤، ص٢٠٩؛ ٤٧، ج٤، ص٤٤٥]. وجاء عن الصحاح بن قيس أنه قال: «لو صمت السنة كلها ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان» [٤، ج٢، ص٣٢٢]. وعن ابن عمر أنه قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشك فيه» [٤، ج٢، ص٣٢٢؛ ٤٧، ج٤، ص٤٤٥].<sup>١٩</sup> وقد جاء نحو هذا عن ابن عمر عند البيهقي، وأتبعه رواية أخرى جاء فيها قول الراوي عن ابن عمر — عبد العزيز بن حكيم —: «رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يفطر في اليوم الذي يُشك فيه» [٤٦، ج٤، ص٢٠٩]. وعن قتادة أنه أتى إلى أنس في يوم اختلف فيه، هل هو من رمضان أو من شعبان، فوجده جالساً يتغدى [٤٦، ج٤، ص٢٠٩]. ونقل أن حذيفة كان ينوي عن صيام يوم الشك [٤، ج٢، ص٣٢٣؛ ٤٦، ج٤، ص٢٠٩]، وأن ابن عباس كان يقول: «أفصلوا، يعني بين صوم رمضان وشعبان، بفطر» [٤٦، ج٤، ص٢٠٩]، وجاء عنه من طريق عطاء أنه قال قبل رمضان بيوم أو يومين: «أفطروا أيها الصيام، لا تواصلوا رمضان شيئاً، وافصلوا»، كما روى عن أبي هريرة من طريق عطاء نحو هذا [١٤، ج٤، ص١٥٨]. وقد اشتهر عن عمار بن ياسر ما سيأتي في أدلة هذا المذهب من وصفه لصائم يوم الشك بأنه عاص للنبي صلى الله عليه وسلم.

وكالذي تقدم عن بعض الصحابة من إطلاق القول بالنبي عن صوم يوم الشك جاء عن بعض التابعين، فجاء ذلك عند ابن حزم عن كل من سعيد بن جبير وابن سيرين والشعبي والنخعي وعكرمة [٤٧، ج٤، ص٤٤٦]. وقد تقدم ذكر ما نقله العيني من تصحيح القول بكرامة صيام اليوم المذكور عن أكثر التابعين، ووقفاً لنقله فإن من صح عنه ذلك منهم كلاماً من هؤلاء الذين ذكرهم ابن حزم، وكذلك الأوزاعي والشوري وابن المسبib وأبي ثور وأبي إسحاق وأبي عبيد [٣، ج٣، ص٦١٩]، كما حكى البغوي عن جمّع من هؤلاء مع ابن المبارك إطلاق منع صيام يوم الشك عن رمضان، وأن على من صامه القضاء إن باه أنه منه [٤١، ج٦، ص٢٤١-٢٤٢].

وما نقل من كلام التابعين في الموضوع ما روي من قول الشعبي: «ما من يوم أصومه أبغض إلى من يوم مختلف الناس فيه» [٤، ج٢، ص٣٢٣]، وقول ابن سيرين: «لأن أفتر

١٨ اللفظ للبيهقي، ولفظ ابن حزم قريب منه جداً.

١٩ وهذا اللفظ جاء عند ابن حزم عن كل من ابن عمر والصحاح بن قيس.

يوما من رمضان لا أعتمده أحب إلى من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان» [١٤، ج٤، ص ١٦٢]. وجاء عند ابن أبي شيبة عن دواود بن قيس أنه سأله القاسم هل يكره صيام آخر يوم من شعبان؟ فأجابه بقوله: «لا، إلا أن يُغمِّ المَحْلَل» [٤، ج٢، ص ٣٢٣]. وعن القاسم عند عبدالرزاق أنه أجاب عن سؤال داود عن صيام يوم الشك بقوله: «إذا كان مغبها يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه» [١٤، ج٤، ص ١٦١]. وساق الحاكم خبراً صححه جاء فيه عن عكرمة عدم صيامه يوم الشك وإنكاره على من صامه [٨٠، ج١، ص ٤٢٥-٤٢٤].

وأما بعد عصر التابعين فإن النبي عن الاحتياط لرمضان بصيام الثلاثاء من شعبان في حال الغيم هو مذهب جهور فقهاء الأمة، وذلك على خلاف في توصيف هذا اليوم في كلامهم بين من عده منهم يوم شك، ومن عده هو يوم الشك حصرياً، ومن عده من شعبان جزئاً بلا شك. فعند الحنفية يبدو أن السائد فيما يتعلق بالموضوع هو إطلاق القول بالنبي عن الاحتياط على الوجه المذكور، فباستثناء ما تقدم – في عرض القول بالمذهب الرابع – من توجيه بعضهم إلى التفريق في ذلك بين الخاصة وسواعهم فإن الباحث لا يجد في كلامهم ما يخالف القول بهذا النبي، ويتحقق هذا التحصل مع استشكال بعض متأخرتهم لما قيل من أن محمدًا يرى عقد العزم ليلة الشك على صيام غد عن رمضان إن كان منه وإنما فهو غير صائم، وأن هذا هو ما عليه أصحابهم [٨١، ج١، ص ٤٤٥]. فالوارد من كلامهم في الموضوع – بما في ذلك ما ورد من كلام محمد بن الحسن – يفيد التوجيه إلى إطلاق النبي عن الصيام المذكور، فقد نقل محمد عن أبي حنيفة إطلاق القول بكرامة صيام يوم الشك [٨٢، ج١، ص ٤٠٣]، وظهر من مجمل كلام محمد نفسه أنه يوافق أبو حنيفة في ذلك [٨٢، ج١، ص ٤٠٣-٤٠٦]. وجاء في الفتاوى الهندية أنه ينبغي إذا غم هلال رمضان إكمال شعبان ثلاثين يوما [٥٣، ج١، ص ١٩٧]. وكثيراً ما يتقرر الأخذ بهذا النبي في كلامهم من التصريح بأن يوم الشك لا يصوم إلا طوعا [٥١، ج١، ص ١١٩؛ ٥٢، ج١، ص ١٩٧؛ ٥٤، ج١، ص ٤٤٤]. وعلى الرغم من أن إطلاق القول بالإباحة في مطلع كلام ابن الهمام في بيان الخلاف في حكم صيام يوم الشك، ثم بعض عباراته المتعلقة ببعض ما ساقه من أدلة القائلين بعدم جواز صيامه، قد يوهم أن ابن الهمام يرى إباحة صيام هذا اليوم بإطلاق – فإن مجمل كلامه يفيد في نهاية الأمر أنه يرى النبي عن صيامه بنية أداء

## الفريضة [٨٣، جـ ٢، صـ ٢٤٤-٢٤٧].

والنبي عن صيام يوم الشك في كلام الحنفية كالتصريح بالنبي عن صيام الثلاثاء من شعبان إذا غُم الملال، فمع أن من الحنفية من يفيد كلامه في الموضوع أن الثلاثاء من شعبان يمكن أن يكون يوم شك وإن لم توجدهلة في النساء تحجب الرؤبة [٥٨، جـ ١، صـ ٤٤٤؛ ٨١، جـ ١، صـ ٤٤٤؛ ٨٤، جـ ١، صـ ٤٤٤]، فإن هذا اليوم يُعد عندهم في حال وجود ما يمنع الرؤبة يوم شك أيضاً بلا خلاف معروف لأحد منهم. فقد نص المرغيني على إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا غُم على الناس، ثم ساق في الاستدلال على ذلك حديث الإكمال إذا غُم الشهر الآتي في أدلة هذا المذهب [٥١، جـ ١، صـ ١١٩]، فعلى الزيلعي على هذا الاستدلال بأنه إنما ورد «على أن يوم الثلاثاء من شعبان يوم شك إذا غُم هلال رمضان، وأنه لا يجوز صيامه إلا طوعاً» [٤٣، جـ ٢، صـ ٤٣٧]. ونقل عن الزيلعي نفسه التصريح بأن الغيم مما يورث الشك [٨٥، جـ ٢، صـ ٢٤٤]. ونحو هذا المعنى جاء عن غيره من الحنفية [٨٦، جـ ٢، صـ ٢٤٦]، وكل ذلك دون الإشارة إلى وجود خلاف بينهم في اعتبار يوم الغيم يوم شك.

بل إن من الحنفية من يتوجه كلامه في المسألة إلى أن يوم الشك إنما هو تحديداً ما يلحقه الشك بسبب الغيم ونحوه في حجب الرؤبة [٥٦، صـ ٤٢٩-٤٣٠]. فالشك — وفقاً لكلام السرخي في تقرير هذا الرأي — إنما هو «استواء طرف الإدراك من النفي والإثبات» وهو ما يحصل بسبب الغيم [٨٧، جـ ٣، صـ ٦٣]. وقد جاء تقرير هذا أيضاً في كلام ابن الهمام دفع فيه بعض ما قيل في معنى يوم الشك، فدفع ما قيل من أن يوم الشك هو ما تُرد الشهادة فيه بأن هذا موهوم لا مشكوك، ودفع ما تقدم — عند بعض أهل المذهب الرابع — من أن يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تراءى الناس الملال حال الصحو ولم يروه بأن هذا ليس يوم شك، بل الظاهر أنه من شعبان [٨٣، جـ ٢، صـ ٢٤٤]. ويتجه إلى الاتفاق على ما قرره السرخي وابن الهمام في معنى يوم الشك ما ذكره العيني من أقوال في ذلك عندهم، هذا على الرغم من أن توجه العيني نفسه في توصيف يوم الشك لم يكن واضحاً، بل ربما يكون مضطرباً، فهو قد أطلق في بعض كلامه القول بأن يوم الشك هو ما يتحدث الناس فيه بالرؤبة دون أن ثبت بشهادة مقبولة [٨٨، جـ ١٠، صـ ٢٧٩]، لكنه لم يذكر هذا القول عندما ساق الأقوال المشار إليها في ذلك عندهم، وإنما

ذكر لاحقاً ما هو قريب منه عن أحد وغيره [٣، جـ٣، ص٦١٤]. أما عند الحنفية فقد ساق أربعة أقوال لا يخرج يوم الغيم في شيء منها عن كونه يوم شك، وتتفق ثلاثة منها في أن الشك إنما يحصل أصلاً بسبب الغيم ونحوه [٣، جـ٣، ص٦١٣].

ووفقاً لتعبير بعض الحنفية فإن النبي عن صيام يوم الشك يتحمل اقتضاء التحرير كما يتحمل اقتضاء الكراهة، ومن ذلك ما تقدم في تعليق الزيلعي على كلام المرغيناني من التعبير بعدم الجواز، ولكن التصریح بكرأة الصيام المذكور هو الشائع في كلامهم، بل نفى السرخسي وجود خلاف عندهم في كراحته [٨٧، جـ٣، ص٦٣]. وفي كلام جمع من المصرحين بالكرأة لا يبدو أن رتبتها تختلف عندهم بتعيين النية للفريضة أو ترديدها [٥٢، جـ١، ص١٩٧؛ ٥٦، ص٤٣٠؛ ٨١، جـ١، ص٤٤٤]، وجاء كلام الكاساني كالتصريح بذلك حين أطلق القول بكرأة صيامه، سواء بنية رمضان أو بنية متعددة [٨٩، جـ٢، ص٧٨]. وفيها يبدو أنه خلاف لهذا فقد نص المرغيناني على كراهة صيام يوم الشك عن رمضان، سواء بقطع النية للفريضة أو بتضييعها، غير أن مجمل كلامه يتوجه إلى أن رتبة الكرأة في كل من الحالين مختلفة عنها في الأخرى [٥١، جـ١، ص١١٩-١٢٠]، كما أن من الحنفية من يتوجه كلامه في الموضوع إلى أن الكرأة هنا تردد بين كراهة التحرير وكراهة التزية، فهذا هو ما يظهر من حصر بعضهم لكرأة التحرير في صيام يوم الشك بما تُقطع النية في صيامه أداءً للفريضة [٨١، جـ١، ص٤٤٥؛ ٨٤، جـ١، ص٤٤٤-٤٤٥].

ومع ما تبين من وجود توجه عام عند الحنفية إلى الأخذ بالتهي عن صيام يوم الشك فإن صيامه مجزء عندهم عن رمضان لمن صامه إذا كان أنه منه، وذلك على تفصيل ذكره المرغيناني في أثر اختلاف النية في الإجزاء، وحاصل ما ذكره في ذلك هو أن الإجزاء يقع في حال تعيين النية لرمضان، أو تعيينها لأي واجب آخر، أو في حال تضييع النية بين صيام رمضان إن كان منه وصيامه نفلاً إن كان من شعبان، كما يظهر من كلامه إجزاء الصيام عن الفريضة أيضاً لمن صام بقطع النية للتطوع، فأما تضييع النية بين صيام اليوم المذكور إن كان من رمضان وعدم صيامه إن كان من شعبان فإن الصيام لا ينعقد به جلة، وذلك لوجود التردد هنا في أصل النية [٥١، جـ١، ص١١٩-١٢٠]، ونحو ما ذكره المرغيناني جاء في كلام آخرين من الحنفية على اختلاف بينهم في التفصيل [٥٢، جـ١، ص]

ص ١٩٧ - ١٩٨؛ ٥٤، ج ١، ص ٤٤٤؛ ٨٧، ج ٣، ص ٦٣؛ ٨٨، ج ١٠، ص ٢٨٠].

ويبدو أن القول بالإجزاء في أي من صور التردد التي ذكرها المغيني مخالف لما ذكره بعض الحففية في أثر التردد على النية، ومن ذلك ما ذكره الكاساني من أن التردد لا يفيد نية حقيقة، لأن النية هي تعين العمل، والتردد يمنع التعين [٨٩، ج ٢، ص ٧٨]. ومن الحففية من جاء عنه النص على عدم الإجزاء في بعض الصور المذكورة، فقد ذكر عن بعض مشائخهم أنه إذا بان أن يوم الشك من رمضان فإن من صامه بنية متعددة بين أداء الفريضة وواجب آخر لا يعد صائماً، وهو قول نقل أيضاً عن محمد بن الحسن [٣، ج ٣، ص ٦٢١]، وتقدّل هذا عنه قد يتايد بها جاء في محاجته لأهل المدينة في المسألة، ففيها نقله محمد عن أبي حنيفة في الموضوع أنه لا قضاء على من صام يوم الشك بنية رمضان إن جاءت البينة على أنه منه [٨٢، ج ١، ص ٤٠٣]، وقد اقتصر في محاجته المشار إليها على الانتصار لمذهب إمامه في صورة التعين التي ذكرها، ولم يذكر أيّاً من صور التردد الواردة في كلام المغيني [٨٢، ج ١، ص ٤٠٣-٤٠٦].

هذا ويبدو أن السائد في الموضوع عند المالكية أيضاً هو منع الاحتياط للفرضية بصوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال، فقد جاء عن الإمام مالك نفسه فيها إذا توالى الغيم شهوراً أنه يحکم بكمال عدة الجميع [٩٠، ج ١، ص ٥٠٩؛ ٩١، ج ١، ص ٣٥٢]، وفي المدونة ورد عنه القول بأنه لا ينبغي أن يصوم اليوم الأخير من شعبان الذي يُشك فيه أنه من رمضان، وأن من صام أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه منه لم يجزئ عنه، وعلىه القضاء [٩٢، ج ١، ص ١٨٢]. وفي رواية الليثي للموطأ جاء من مالك تقرير المنع من صيام وإجزاء يوم الشك عن الفرضية، وأن هذا هو ما أدرك عليه أهل العلم بالمدينة [٢٦، ص ٢١٠]. ونص ابن عبد البر على أنه: «لا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان» [٩٣، ج ١، ص ٣٤٨]. ويشير ابن رشد الحفيد إلى إكمال المدة إذا غم الهلال في كل من الصيام والfast باعتباره هو مذهب الجمهور، ويقول: «فمذهب الجمهور في هذا لائق» [٩٤، ج ١، ص ٣٣٣]. وأطلق عدد من فقهاء المالكية القول بإكمال المدة إذا غم الهلال [٣٢، ج ٢، ص ٢٩٣؛ ٩٥، ج ٢، ص ٣٨؛ ٩٦، ج ١، ص ٣٥٢؛ ٩٧، ص ٣٢٨؛ ٩٨، ص ٧٩]. وجاء في مختصر خليل أن يوم ليلة الغيم من آخر شعبان هو يوم

الشك، وأنه لا يصوم احتياطياً [٩٩، ص ٧٠]. ووفقاً لكلام شراح المختصر، فإن الاحتياط في كلامه يعني الاحتياط لرمضان، وقد تتابع الشرح وأخرون غيرهم على تقرير منع صيام هذا اليوم، وأن صيامه لا يجزئ أداء للفريضة، وأن على من صامه القضاء إن بان أنه من رمضان [٩٠، ج ١، ص ٥١٣-٥١٤؛ ١٠٠، ج ٢، ص ١٩٥؛ ١٠١، ج ٢، ص ٢٣٨؛ ١٠٢، ج ١، ص ٣٨٩-٣٩٠؛ ١٠٣، ج ١، ص ١٤٥؛ ١٠٤، ج ٤، ص ٥١٤؛ ١٠٥، ص ٣٢٩-٣٢٨؛ ١٠٦، ج ١، ص ١٣٢؛ ١٠٧، ج ١، ص ١٣٢؛ ١٠٨، ص ١٣٥].

وخلالصة القول فيها جاء عند المالكية في الموضوع أنه باستثناء ما تقدم في عرض القول بالذهب الثاني عن ابن رشد وفي عرض القول بالذهب الثالث عن ابن دقيق، فإنه لا يعرف لأحد منهم خلاف في منع الاحتياط للفريضة بصوم يوم الشك، وفي أن صيامه لا يجزئ عنه إن بان أنه من رمضان. غير أنه ينبغي أن يذكر أن من المالكية من جاء عنه أن الثلاثين من شعبان يعد منه جزماً، فلا يصير هذا اليوم بسبب الغيم ونحوه يوم شك، فهذا ما كثر نقله عن ابن عبدالسلام من فقهائهم [٩٠، ج ١، ص ٥١٣؛ ١٠٠، ج ٢، ص ١٩٥؛ ١٠٢، ج ١، ص ٣٨٩؛ ١٠٣، ج ١، ص ١٤٥؛ ١٠٩، ج ٢، ص ٢٣٨]، كما يظهر من كلام آخرين من المالكية موافقته في الأخذ به [٣٣، ج ٢، ص ١٥٤؛ ١٠٠، ج ٢، ص ١٩٥؛ ١٠٩، ج ٢، ص ٢٣٨]. وخلافاً لهذا الرأي فإن ظاهر كلام أكثرهم يفيد موافقة خليل في تسمية اليوم المذكور بـ يوم الشك [٩٠، ج ١، ص ٥١٣-٥١٤؛ ٩٥، ج ٢، ص ٣٨٩؛ ١٠١، ج ٢، ص ٢٣٨؛ ١٠٢، ج ١، ص ٣٨٩؛ ١٠٣، ج ١، ص ١٤٥؛ ١٠٤، ج ٤، ص ٥١٤؛ ١٠٥، ص ٣٢٨؛ ١٠٨، ص ١٣٥]، لأن الشك حاصل عندئذ قطعاً وفقاً لتعبير بعضهم [١١٠، ج ٢، ص ١٩٥].

وفي مقتضى النبي عن صيام يوم الشك على وجه الاحتياط للفريضة يظهر أن كلام الكراهة والتحريم مأخوذ به عند المالكية، فقد جاء ذلك مجملًا في كلام بعضهم [١٠٩، ج ٢، ص ٢٣٨]. وذكر الخرشفي أن من فقهائهم من حمل ما تقدم من كلام المدونة في النبي عن صيام يوم الشك على التحرير، ويفيد كلام الخرشفي نفسه أنه يأخذ به، فقد ذكر أن ظاهر خبر عمار — الآتي في أدلة هذا الذهب — يفيد ذلك دون أن يتأنله على غير ظاهره [١٠١، ج ٢، ص ٢٣٨]. ومقابل هذا فقد صرخ كثير منهم بترجيع القول بالكراهة [٩٠]

جـ١، صـ٥١٤؛ ١٠٠، جـ٢، صـ١٩٥؛ ١٠٢، جـ١، صـ٣٩٠؛ ١٠٣، جـ١، صـ١٤٥]، وذكر بعضهم أن الكراهة هي مقتضى أرجح الروايتين عند مالك [٣٣، جـ٢، صـ١٩٤]، ومنهم من قصر كلامه في المسألة على الكراهة فلم يشر إلى التحرير جملة [١٠٨، صـ١٣٥؛ ١١١، جـ١، صـ٣٠٤]، بل نقل عن بعضهم قوله بأن «الكافة بجمعون على الكراهة» [١٠١، جـ٢، صـ٢٣٨].

وعند الشافعية لا يوجد — فيها تيسر الاطلاع عليه في الموضوع — ما يزاحم هذا المذهب سوى ما تقدم عن بعضهم من العمل بالحساب، فقد توارد كلام كثير من فقهائهم على تقرير الأخذ به على اختلاف بينهم في العبارة، فيستفاد الأخذ به فيها جاء عن بعضهم من إطلاق القول بتحريم التقدم على رمضان بصيام يوم أو يومين [٣١، جـ٤، صـ١٢٩]، وقد جزم النووي بتحريم ذلك مالم يكن عادة أو على وجه الصلة بها قبله، ثم قال: «هذا هو الصحيح في مذهبنا» [٣٠، جـ٧، صـ١٩٤]، بل ونص جمع من الشافعية على تحريم صيام النصف الثاني من شعبان بلا سبب، كعادة تطوع أو صلة بها قبله [٣٩، جـ١، صـ٤٢٦؛ ٤٠، جـ١، صـصـ٤٣١-٤٣٢، ١١٢، جـ٢، صـ٦٦؛ ١١٣، جـ١، صـ٤٣٢؛ ١١٤، جـ١، صـ١٢١]. وصرح آخرون بوجوب استكمال شهر شعبان إذا غم على الناس في آخره، ففي تقرير هذا المعنى يقول الشيرازي: «ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غم عليهم وجب عليهم أن يستكملا شعبان ثم يصوموا» [١١٥، جـ١، صـ١٧٩]. ويقول النووي في شرحه لذلك: «قال أصحابنا وغيرهم: ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله، ويعلم دخوله برؤية الهلال، فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثة ثم يصومون، سواء كانت السماء مصححة أو مغيمة، غيرها قليلاً أو كثيراً» [٢٩، جـ٦، صـ٢٧٠]. وفي منهاج الطالبين يقول النووي: «ولو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه، فكان منه، لم يقع عنه إلا إذا اعتقاد كونه منه بقول من يثق به» [١١٦، صـ٣٥]. وجاءت هذه العبارة بنصها في كلام للشريبي في الموضوع [٣٩، جـ١، صـ٢٠٤]. وفي عبارة أخرى في صوم يوم الشك احتياطاً عن رمضان يقول الشريبي: «وهو ممتنع قطعاً، فإن قيل: هل استحب صومه إن أطيق الغيم خروجاً من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ؟ أجب بأننا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة» [٣٩، جـ١، صـ٢٠٦؛ ١١٧، جـ١، صـ٤٣٣].

ويُذكر هنا أن الشريفي قد توقف عند سكت النووي عن حكم صوم الثلاثاء من شعبان إذا غم الهمال عن تناوله في النهاج حكم صيام يوم الشك [١١٧، ج١، ص ٤٣٣]، فلتفسير هذا السكت ينبغي التنبية إلى أن المعتمد عند كثير من فقهاء الشافعية هو أن الثلاثاء من شعبان لا يُعد إذا غم الهمال ليته يوم شك، بل هو عندهم في هذه الحال من شعبان جزماً. والنووي من يرى هذا الرأي وفقاً لتصريح كلامه، حيث يقول في بيان معنى يوم الشك: «وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برأيته، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة، وليس إطباقي الغيم بشك» [١١٦، ص ٣٦] ونحو هذا جاء في الروضة مذيلاً بأنه «هو الصحيح المعروف» [١١٨، ج٢، ص ٣٦٧]. ويظهر من كلام بعض الشافعية متابعة النووي في أن الثلاثاء من شعبان لا يكون بسبب الغيم يوم شك [١١٤، ج١، ص ١٢١؛ ١١٧، ج١، ص ٤٣٤؛ ١١٩، ج٢، ص ٦١].

وهذا في حال إطباقي الغيم إذا لم يتحدث الناس بالرؤبة؛ فاما في حال التحدث بالرؤبة مع إطباقي الغيم ففيه عندهم كل من القول بالشك وعدمه، فمنهم من ذهب إلى أن هذا اليوم يعد من شعبان بلا شك أيضاً [١١٧، ج١، ص ٤٣٣؛ ١٢٠، ص ٢٢٥؛ ١٢١، ج٣، ص ١٧٥]، وفيهم من كلام بعضهم أن التحدث بالرؤبة في حال إطباقي الغيم يورث الشك، إذ نصوا على أنه إذا أطبق الغيم ولم يتحدث الناس بالرؤبة فاليم ليس يوم شك، ومفهوم هذا هو أنه يصير يوم شك بتتحدث الناس بالرؤبة عندئذ [٣٩، ج١، ص ٢٠٦؛ ٤٠، ص ٢٠٧-٢٠٨، ج١، ص ٤٣١؛ ١١٤، ج١، ص ١٢١؛ ١١٧، ج١، ص ٤٣٤]. وكذلك جاء عند الشافعية القول بكل من الشك وعدمه فيما إذا وجد غيم غير مطبق، بحيث يمكن أن يرى الهمال من خلاله نارة وينتفي نارة [١١٩، ج٢، ص ٦١]. وقد جاء في الروضة تفصيل في ذلك ختمه النووي بتصحيح أنه ليس بشك أيضاً [١١٨، ج٢، ص ٣٦٧]، وتتابعه الرملي في تصحيحه [١٢١، ج٣، ص ١٧٦]، وقد علق بعضهم على تصحيح النووي نفي الشك في هذه الحال بقوله: «وهو المعتمد» [١١٢، ج٢، ص ٦١]. وهذا الخلاف المشتبه عند الشافعية في وقوع الشك بسبب الغيم فإنه ينبغي أن لا يكتفى فيأخذ رأي أحد منهم في الموضوع بما يراه في حكم صيام يوم الشك مالم يتبيّن أن هذا الوصف عنده يسري على الثلاثاء من شعبان في حال الغيم ونحوه.

ولقد زعم بعض متأخري الشافعية أنه فيها يتعلق بصيام الثلاثاء من شعبان في حال الغيم

فإنه لافائدة للخلاف في اعتبار هذا اليوم يوم شك أو أنه من شعبان بلا شك، ففي تعليق الشبراملي على ما نقله الرملي من الخلاف عندهم في حصول الشك وعدمه بالغيم غير المطبق قال: «انظر مافائدة الخلاف مع أنه يحرم صومه على كل تقدير»، ثم عاد وذكر ما قد يقال به من فائدة لا تتعلق بالصوم بل بالتعليق، باعتبار أن معرفة حقيقة يوم الشك تفيد في الرجوع إليه لو تعلق به طلاق ونحوه [١٢٢، ج٣، ص١٧٦]، ونحو هذا جاء في كلام البحيرمي أيضاً [١٢٣، ج٢، ص٣٣٥]. وبظاهر أن الأمر ليس كما زعموا، فللخلاف المذكور ثمرة تتعلق بالصوم ذاته لا بالمتعلقات فحسب، فعل القول بأن اليوم المذكور من شعبان جزماً وليس يوم شك فإن الظاهر هو الجزم بتحريم صيامه أداء للفريضة، إذ لا وجه ولا شبهة للاحتياط بصيامه عندئذ مع الجزم بأنه ليس من رمضان، وينضم إلى هذاما تقدمت الإشارة إليه من النص عند الشافعية على تحريم صيام النصف الأخير من شعبان على غير عادة أو صلة بها قبله، وأما على القول بأنه يوم شك فإن كلا من الكراهة والتحريم محتمل، فلا يصح الرزعم بأن صومه يحرم على كل تقدير، وقد وقع في كلام الشافعية التردد في يوم الشك بين كل من هذين الوجهين، فعده بعضهم مما يحرم صيامه [١١٣، ج١، ص٤٣١]، ومنهم من ذكر أن التحرير هو المعتمد عندهم [٣٩، ج١، ص٢٠٦]، وخلافاً لهذا صرخ آخرون بالكراهة [١٢٤، ص١٩؛ ١٢٥، ص٧٤]، ونقل بعضهم عن الإسنوي أن القول بالكراهة هوالمعروف المتصوّص الذي عليه الأكثرون [٣٩، ج١، ص٢٠٦؛ ١١٤، ج١، ص١٢١].

وفي الفقه الحنبلي جاء ما يفيد التوجّه إلى الأخذ بهذا المذهب في رواية مما نقل عن الإمام أحمد في الموضوع، فقد جاء عنه في الثلاثين من شعبان إذا غم ال�لال أنه «لا يجرب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه» [١، ج٣، ص٨٩]، كما ذكر ابن تيمية أن مذهب أحمد في إحدى الروايات عنه هو النبي عن صومه، وأن رواية النبي هذه هي اختيار طائفة من أصحاب أحمد، وذكر منهم أبو الخطاب وأبي عقيل وأبا القاسم بن مندة الأصفهاني، ولكنه لم يذكر عندئذ مقتضى النبي عندهم هل هو التحرير أو التنزيه، وهو قولان أجمل ابن تيمية ذكر تفرعهما عن القول بالنبي عند القائلين به منهم [٦١، ج٢٥، ص٩٨-٩٩]. ولقد ذكر صاحب الفروع وغيره رواية النبي هذه ومن أخذ بها، كما ذكر ما قيل في حلها على الكراهة أو التحرير [٢، ج٣، ص٥٥٧-٥٥٩؛ ١١، ج٢، ص١٠٩]، وأجمل المرداوي ما قيل في هذه الرواية من الكراهة أو التحرير بقوله: «فعل هذه الرواية قيل يكره صومه، وذكره ابن

عقل رواية، وقيل النبي للتحريم، ونقله حنبل، ذكره القاضي» [٧، جـ ٣، ص ٢٧٠؛ ٧٣، جـ ٣، ص ١٠].

ومن الإمامية جاء عن المفيد ما يفيد التوجه إلى إطلاق النبي عن صيام يوم الشك، فكما تقدمت الإشارة إليه — عند عرض قوله بالذهب الثاني — فإن النجفي ذكر أنه قد حُكى عنه كراهة صيام يوم الشك بإطلاق [٧٦، جـ ١٦، ص ٢٠٨]، ومع أن النجفي وصف هذا المحكى عن المفيد بالشذوذ ومخالفة النصوص والإجماع — كما تقدم ذكره — فإنه هو نفسه قد نقل ما يفيد التوجه إليه فيما روى عن الصادق من إطلاق النبي عن صوم «اليوم الذي يُشك فيه» [٧٦، جـ ١٦، ص ٢٠٨]، وأنه قال بالقضاء على من صامه [٧٦، جـ ١٦، ص ٢٠٧-٢٠٨]، إلا أن النجفي أخذ هنا بما أخذ به صاحب الانتصار من تأول النبي عن صوم يوم الشك على أنه نهي عن صيامه بنية الفرض فحسب [٧٤، ص ٦٢؛ ٧٦، جـ ١٦، ص ٢٠٨].

وعلى هذا المذهب بعض الزيدية، فقد ذكر صاحب الروض النصير أن منهم من فهم من عدم صيام علي يوم الشك عدم وجوبه، ثم استدرك على هذا بقوله: «صوابه أن يقال: فيكون صيامه غير مستحب»، ووجه استدراكه هذا بأن عليا لا يعدل عن الأفضل [٤٨، جـ ٣، ص ٧٩]، ثم ذكر أن أقل أحوال النبي عن صوم يوم الشك كونه للكراهة [٤٨، جـ ٣، ص ٨٠]، وقد أكد السياجي انتصاره للنبي عن صيام يوم الشك بما ساقه من مناقشات على حجج القائلين بخلافه [٤٨، جـ ٣، ص ٨٤-٨٢].

وفي الفقه الإباضي يوجد توجه ظاهر إلى الأخذ بهذا المذهب، فمما لا يجوز الصوم فيه من الأيام عندهم عد الجنافي يوم الشك، وقد أطلق تعريف هذا اليوم بأنه يوم الثلاثاء من شعبان، وهو ما يفيد احتفال وقوع الشك في كل من حال الصحو والغيم [١٢٦، ص ١٥٠]. ويتأكد هذا التوجه في كلام آخرين من فقهاء الإباضية بعبارات أكثر تفصيلاً وبياناً، ومن ذلك كلام للجيطالي ذكر فيه ما قيل في صيام يوم الشك، وقد نقل عن عامة فقهائهم عدم جواز صيامه، وذكر أن المعمول به عندهم هو الإمساك يوم الشك حتى يتشر الناس، فإن صح أنه من رمضان أئموا وإلا أفطروا، ثم صرخ بوجوب القضاء حينئذ على من أتم ومن أفتر إذا تبين أنه منه [١٢٧، جـ ٢، ص ٦٦-٦٧]. ويقول الثميني: «وإن غُم وتعذر الرؤية وجب الإكمال وعليه الأكثر، وعرف اليوم الذي يُشك فيه أنه من رمضان أو شعبان بيوم الشك، فهل حُرم صومه

وعصى صائمة؟ أو كُره؟ أو مُخِرٌ فيه؟ أو هو أحوط؟ أقوال» [١٢٨، جـ ٣، ص ٣٢٧ - ٣٢٨]. وقد علق أطفيش على ما جاء في هذه العبارة من أن الإكمال هو الذي عليه الأكثر بقوله: «وهو قول أصحابنا»، ثم عاد إلى تأكيد ذلك في تعليقه على ما جاء في العبارة ذاتها من القول بالتحريم والمعصية، فذكر أيضاً أن هذا هو قول عامة أصحابهم [٣٤، جـ ٣، ص ٣٢٧]، ولم يظهر من تعليقه على بقية العبارة ما يفيد بأن منهم من يرى شيئاً مما أشار إليه الثميني من الأقوال الأخرى [٣٤، جـ ٣، ص ٣٢٩ - ٣٢٨]، إلا أن من الإلإباضية من يأتي كلامه في حكاية الأقوال المختلفة في الموضوع على وجه قد يحتمل أو يوهم أن لكل منها من يأخذ به عندهم [١٢٩، ص ١٤٠؛ ١٣٠، جـ ١، ص ١٠٢].

ويبدو أن ابن حزم الظاهري من يأخذ بهذا المذهب، فقد أطلق القول بتحريم صيام يوم الشك الذي من آخر شعبان وفقاً لعبارة، ونص كلامه هو: «ولا يجوز صوم يوم الشك الذي من آخر شعبان، ولا صيام اليوم الذي قبل يوم الشك المذكور، إلا من صادف يوماً كان يصومه، فيصومهما حينئذ للوجه الذي كان يصومهما له، لا لأنه يوم شك، ولا خوفاً من أن يكون من رمضان» [٤٧، جـ ٤، ص ٤٤]. وما ساقه في مقام الاستدلال لذلك بعض ما سيأتي في أدلة هذا المذهب من أخبار الإكمال إذا غُم الشهر، وهذا يفيد أن ما يحرم بسبب الشك صيامه لغير عادة تطوعاً يشمل عنده الثلاثين من شعبان إذا حال الغيم ونحوه دون رؤية الهلال.

ومن المتأخرین توجه إلى الأخذ بهذا المذهب الشوكاني، وذلك فيما ظهر من استدلاله له ومعارضته لما يخالفه [٤٩، جـ ٤، ص ٢١٣ - ٢١٧؛ ١٣١، جـ ٢، ص ١١٥].

### الاستدلال لهذا المذهب

لقد تبين من عرض القول بهذا المذهب ما تقدمت الإشارة إليه من أن القائلين به مختلفون في مسألتي الإجزاء ومقتضى النهي؛ فأما الاستدلال في مسألة الإجزاء فإن منه ما يتعلق بما يراه كل طرف في نية العبادة من حيث جواز الإطلاق، أو الترديد، أو وجوب التعيين والجزم، والبحث في هذا يخرج عن موضوع الدراسة كما تقدم التنبية إليه في ختام الاستدلال للمذهب الرابع، وإنما يمكن أن يُذكر هنا أن ما يُستدل به للقول بالإجزاء عند من يقول به من أصحاب هذا المذهب أن من صام يوم الشك، فبان أنه من رمضان، يكون

قد شهد الشهر فصامه، ومن ثم فقد تحقق منه القيام بالتكليف مع وجود النية أو أصلها [٥١، ج١، ص ١١٩-١٢٠]. وما ينبع عليه القول بعدم الإجزاء عند من يقول به عدم الجرم بالنسبة [١٣٥، ص ١٠٨]، أو «نزل النية» وفقاً لتعبير بعضهم [١٠١، ج٢، ص ٢٣٨؛ ١٠٤، ج٤، ص ٥١٤]، ويظهر أن المقصود هو أن تعين النية للفرضية واجب، وتعينها متذرع مع الشك.

وأما الاستدلال في الخلاف بين أصحاب هذا المذهب في مقتضى النبي فهو ملابس عندهم للاستدلال لعدم مشروعية الاحتياط، إذ تُوجه بعض أدلة عدم المشروعية في كلام بعضهم على الوجه الذي يتبع ما يراه في ذلك من الكراهة أو التحريم. وفيما يلي عرض لأهم ما جاء في الاستدلال للقول بعدم مشروعية الاحتياط بصيام الثلاثاء من شعبان إذا غُمّ ال�لال، مع بيان ما قد يراه في الأدلة كل من القائلين بالكراهة أو التحريم من وجوبه في تأييد ما يرون:

- ١ - عن محمد بن زيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا الرؤية، وأفطروا الرؤية، فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة» [٢١، ج٤، ص ١١٩]. وفي رواية أخرى لابن زيد جاء هذا الخبر بلفظ: «صوموا الرؤية، وأفطروا الرؤية، فإن غمي عليكم فأكملوا العدد» [٢٢، ج٧، ص ١٩٣]. وفي رواية ثالثة له أيضاً جاء آخر الخبر بلفظ: «فعدوا ثلاثة» [٢٢، ج٧، ص ١٩٣؛ ٢٨، ج٢، ص ٤١٥، ٤٣٠، ٤٤٤، ٤٥٦]. وفي رواية الأخرج عن أبي هريرة جاء الخبر بلفظ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثة» [٢٢، ج٧، ص ١٩٤؛ ٢٨، ج٢، ص ٢٨٧]. وفي رواية عكرمة عن ابن عباس جاء الخبر بلفظ: «لا تستقبلوا الشهر استقبالاً، صوموا الرؤية، وأفطروا لرؤيتها، فإن حال بينكم وبين منظره سحابة أو قترة فأكملوا العدة ثلاثة يوماً» [١٢، ج٢، ص ٩٨؛ ١٣، ج٢، ص ٢٤؛ ٢٣، ج٣، ص ١٥٨-١٥٧].

٢٠ اللفظ لسلم ولأحمد في بعض طرق الخبر عن ابن زيد عنده.

٢١ اللفظ لسلم، ولا يختلف لفظ أحد إلا بكلمة «غم» بدلاً من «أغمي» عند مسلم. وبالحظ أن الشائع بين العلماء في معنى «غم» في الأخبار المذكورة نحوها أنه من الغيم، أي سُر ال�لال عنكم بالغيم ونحوه، إلا أنه جاء عن البعض أنه بمعنى التبس العدد، من قبل الغم أو الشك في الرؤية، وأنه لو كان من باب الغيم لكان اللفظ غير عليكم [١٠٥، ص ٣٢٨].

ص ٢٧، ج ٥، ص ص ٢٤١، ٢٤٢، ٢٨، ج ١، ص ٢٢٦؛ ٤٢، ج ٤، ص ٤٢-١٥٣؛ ٨٠، ج ١، ص ص ٤٢٤-٤٢٥ [٤٢٥].<sup>٢٢</sup> وفي رواية ذكرها ابن حزم عن ابن عباس من طريق عمرو بن دينار جاء الخبر بلفظ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين». قالوا: يا رسول الله ألا نقدم بين يديه يوماً أو يومين؟ فغضب وقال: لا» [٤٧، ج ٤، ص ص ٤٤٤-٤٤٥]. وفي رواية عن ابن عمر جاء الخبر بلفظ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأقدروا له ثلاثين» [١٣، ج ٢، ص ١٦١؛ ١٤، ج ٤، ص ١٥٦؛ ٢٢، ج ٧، ص ١٩٠].<sup>٢٣</sup> وفي رواية عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر جاء الخبر بلفظ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» [٢١، ج ٤، ص ١١٩]. وعن عبدالله بن قيس أنه قال: «سمعت عائشة تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيه رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام» [١٣، ج ٢، ص ص ١٥٦-١٥٧؛ ١٥، ج ٢، ص ٢٩٨؛ ٢٣، ج ٣، ص ٢٠٣؛ ٢٨، ج ٦، ص ١٤٩؛ ٤٦، ج ٤، ص ٢٠٦؛ ٤٠، ج ١، ص ٤٢٣].<sup>٢٤</sup>

ففي هذه الأخبار تمسك كثير من أصحاب هذا المذهب في الاستدلال له، وذلك باعتبارها صريحة في إكمال المدة ثلاثة أيام إذا حال الغيم ونحوه دون رؤية الهلال، فيحمل على هذا المعنى ما جاء في الرواية الواردة عن ابن عمر من الأمر بالتقدير على وجه الإجمال [٢٩، ج ٦، ص ٢٧٠؛ ٣٠، ج ٧، ص ١٨٩؛ ٣١، ج ٤، ص ١٢١؛ ٣٢، ج ٢، ص ٢٩٣؛ ٣٣، ج ٢، ص ١٥٤؛ ٤٩، ج ٤، ص ٢١٣]. ففي بيان رأي القائلين بهذا

<sup>٢٢</sup> صححه الحاكم واللفظ له، وقرب منه لفظ ابن خزيمة. وقال فيه الترمذى: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». ويلاحظ أن الخبر قد ختم في بعض طرقه عند أحمد بلفظ: «فأكملوا العدة، والشهر تسع وعشرون، يعني أنه ناقص» [٢٨، ج ١، ص ٢٥٨].

<sup>٢٣</sup> اللفظ لسلم.

<sup>٢٤</sup> اللفظ لأبي داود، وألفاظه عندهم متقاربة، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين». وقال الدارقطنى في سنته: «هذا إسناد حسن صحيح». وقد ذكر الزيلعى اعتراف ابن الجوزى على هذا التصحیح من الدارقطنى، ثم ساق ما قبل في دفع هذا الاعتراض، فيراجع المستزيد لبيان حال الخبر تفصیل كلام الزيلعى في ذلك [٤٣، ج ٢، ص ٤٣٩].

المذهب في الجمع بين ألفاظ الأخبار المذكورة في هذا الاستدلال واللفظ المجمل المشار إليه عن ابن عمر يقول ابن رشد الحفيض: «فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلاً» [٩٤]، جـ١، ص[٣٣٣].

وفي الاستدلال بحصر أيام الشهر في بعض هذه الأخبار نقل عن ابن العربي قوله: «معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أي أنه يكون تسعًا وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تحفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاكه» [٣١، جـ٤، ص[١٢٣]]. وهذا الكلام وإن جاء عن ابن العربي في معنى خبر ابن عمر في حصر أيام الشهر بتسعة وعشرين يوماً — كما هو هنا من طريق ابن دينار، وكما هو في أدلة المذهب الثاني من طريق نافع — فإن فيه إشارة إلى ما جاء في بعض الأخبار من أن الشهر يكون ثلاثين يوماً كما يكون تسعة وعشرين، ومن ذلك ما جاء عن ابن عمر نفسه على ما تقدم في ثاني الاعتراضين على الاستدلال الأول للعمل بالحساب.

ومن وجه آخر جاء عن الطحاوي أن إكمال المدة المأمور به في هذه الأخبار ناسخ لما جاء في بعض روایات خبر ابن عمر من إجحاف التقدير، وأن التقدير المجمل يعني قبل النسخ أن يُنظر إلى سقوط القمر الليلة الثانية للليلة الشك، فإن سقط لمنزلة واحدة فهو هلال تلك الليلة، وإن سقط لمنزلتين فهو هلال ليلة الشك، فيجب عندئذ القضاء [٢١١، ص[٢٠]]، وقد ناقش ابن رشد هذا التفسير للتقدير بما لا حاجة لنقله بعد ذكر أن القائل به يرى أنه منسوخ.

وفي الأمر بإكمال المدة في هذه الأخبار تمسك بعض الشافعية في تأييد ما يراه جمهورهم من أن الثلاثين من شعبان لا يُعد في حال الغيم يوم شك [١١٩، جـ٢، ص[٦٦]]، وفي ذلك يقول الرملي: «لأننا تُبعَّدُنا فيه بإكمال العدة، فلا يكون هو يوم شك، بل يكون من شعبان للخبر الممار، ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعده عن الشمس» [١٢١، جـ٣، ص[١٧٦]].

### مناقشة هذا الاستدلال

لقد عارض ابن قدامة ما تقدم من الفاظ خبر إكمال المدة عن أبي هريرة من طريق ابن زياد برواية عنه عند مسلم وغيره من طريق سعيد بن المسيب بلفظ : «إذا رأيتم الهمال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة أيام» [١٤، جـ٤، صـ٢٦٣، جـ١٦، جـ١، صـ٥٣٠؛ ٢٢، جـ٧، صـ١٩٣؛ ٢٨، جـ٢٨، صـ٢٦٣]، وذلك باعتبار أن رواية سعيد هذه أولى بالتقديم، وأيد ابن قدامة رأيه هذا بقوله — مثيرةً إلى سعيد — : «لإمامته، واستشهاد عداته، وثقته، وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبها، ولخبر ابن عمر الذي رويناه» [١، جـ٣، صـ٩١]. وخبر ابن عمر المشار إليه هنا هو ما جاء التقدير فيه جملًا، وتقدم نصه في الاستدلال للمذهب الثاني، وكان ابن قدامة وغيره من القائلين بمشروعية صيام يوم الغيم قد تمسكوا به في الاستدلال لمذهبهم أيضًا، ويبدو أن وجه هذه المعارضية هو أنه لا دليل في رواية سعيد على منع صيام الثلاثة من شعبان إذا غم الهمال، وإنما جاء فيه النص على إكمال الصيام ثلاثة أيام.

وقد تابع بعض الخنابلة ابن قدامة في سياق هذا الاعتراض [٢، جـ٣، صـ٦٥، صـ٦٥-٦٦]، وذكره منهم ابن القيم، وزاد عليه ما أثاره الإماماعيلي من أن رواية الخبر بلفظ «فأكملوا عدة شعبان ثلاثة» إنما تفرد بها البخاري عن آدم عن شعبة، خلاف رواية الخبر من طرق كثيرة أخرى عن شعبة لم يرد فيها التصریح بإكمال عدة شعبان ثلاثة، فيجوز أن يكون آدم — شيخ البخاري — قد قال ذلك على وجه التفسير للخبر، ثم استشهد ابن القيم لهذا برواية الخبر عند الدارقطني من طريق آدم عن شعبة أيضاً بلفظ : «عدوا ثلاثة، يعني عدوا شعبان ثلاثة»، وقال الدارقطني عندئذ : «وأخرج البخاري عن آدم عن شعبة وقال فيه : فعدوا شعبان ثلاثة، ولم يقل : يعني» [١٣، جـ٢، صـ١٦٢]، ثم قال ابن القيم : «وهذا يدل على أن قوله «يعني» من بعض الرواية، والظاهر أنه آدم، وأنه قوله» [١٨، جـ٣، صـ٢١٦].

<sup>٢٥</sup> اللفظ لسلم وابن ماجه وأحمد، وقريب منه جداً لفظ عبد الرزاق. وباللفظ المذكور جاء الخبر عند احمد من طريق أبي سلمة [٢٨، جـ٢، صـ٢٥٩]، كما جاء عنده بهذا اللفظ من طريق الزهربي عن ابن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما [٢٨، جـ٢، صـ٢٨١].

كما اعترض ابن قدامة على الرواية الواردة في الاستدلال هنا عن ابن عمر بأنها: «مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها، ولذهب ابن عمر ورأيه» [١، ج ٣، ص ٩١]. والرواية المشار إليها في كلامه هذا بأنها الرواية الصحيحة هي أيضاً الرواية التي جاء فيها إجمال التقدير كما تقدم النبي إليه قريباً.

ويبدو أن كلا من هذه الاعتراضات لا يسلم من دفع معتبر، فالاعتراض برواية سعيد ابن المسيب يمكن أن يُدفع بأنه لا يلزم منها تقديم ولا تأخير لأي من الروايتين المذكورتين على الأخرى، وذلك باعتبار أن رواية سعيد إنما تنص على إكمال شهر رمضان، ورواية ابن زياد إما أن تكون في إكمال كل من شهري شعبان ورمضان، وهو ما يتضمنه إطلاق الأمر بالإكمال، وعلى هذا فإنها تتفق مع رواية سعيد في إكمال رمضان ولا تتعارض معها في إكمال شعبان، وإما أن تكون خاصة في إكمال شعبان، وذلك فيها لو حلت الألفاظ المطلقة في الإكمال على لفظ البخاري المصحح بإكمال شعبان، وعلى هذا الوجه الأخير تكون رواية ابن زياد قد تناولت مالم تتناوله الرواية الأخرى أصلاً. هذا إلى جانب أن رواية ابن زياد قد جاءت عند كل من البخاري ومسلم ولم ترد رواية سعيد عند البخاري، فيتبين أن يكون تقديم الرواية الواردة عندهما على الرواية الواردة عند أحدهما فقط هو الأولى وفقاً لمmph ابن قدامة نفسه، وذلك حين دفع مقتضى لفظ «فأقدروا له ثلاثة» الوارد عن ابن عمر عند البخاري بما فهمه من لفظ «فأقدروا له» الوارد عنه عند الشيختين.

وبنحو هذا يمكن أن يجذب على ما نُقل عن الإسماعيلي في مسألة تفرد البخاري برواية التصريح بإكمال شعبان ثلاثة، وفي هذا ورد عن بعض العلماء قوله: «وما ذكره الإسماعيلي من أن آدم بن أبي إيساس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر غير قادر في صحّة الحديث، لأن النبي صلّى الله عليه وسلم إما أن يكون قال اللفظين، وهو ظاهر اللفظ، وإنما أن يكون قال أحدهما وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن اللام في قوله: فأكملوا العدة للعهد، أي عدة الشهر، والنبي صلّى الله عليه وسلم لم يخص بالإكمال شهرًا دون شهر إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره، إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال لبينه» [٤٣، ج ٢، ص ٤٣٨؛ ١٣٢، ج ٢، ص ١٦٤].

وأما الاعتراض على رواية ابن عمر المصرحة بالتقدير ثلاثة بالرواية الأخرى عنه التي جاء التقدير فيها بجملة، فيمكن أن يُدفع بأن رواية الخبر المصرحة هنا بالتقدير ثلاثة من

طريق نافع عند مسلم وغيره في معنى الرواية الأخرى الواردة هنا أيضًا عند البخاري من طريق عبدالله بن دينار. وعلى هذا فإن كلاً من إجمال التقدير وبيانه قد جاء عن ابن عمر عند كل من البخاري ومسلم، وإن توحد طريق إجمال التقدير عندهما عن نافع واختلف طريق بيانه، فجاء عند مسلم عن نافع وعند البخاري عن ابن دينار، وهو اختلاف ينبع أثره بما تقرر من حمل المجمل على المبين على ما تقدم من كلام ابن رشد، كما أن الخبر لو لم يرد عن نافع إلا برواية الإجمال، وورد عن ثقة غيره بلفظ البيان لكن ينبغي قبول هذه الزيادة وفقًا لما تقرر عند أهل الفقه والحديث من قبول زيادة الثقة، لاسيما عند عدم التعارض [١٣٣، ص ٤١-٤٠؛ ١٣٤، ج ١، ص ٢١٣-٢١٨؛ ١٣٥، ج ١، ص ٢٤٥-٢٤٧].

٢ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان بصوم صومه فليصم ذلك اليوم» [١٢، ج ٢، ص ٩٦-٩٧؛ ١٣، ج ٢، ص ١٥٩-١٦٠؛ ١٥، ج ٢، ص ٣٠٠]، «لا يتقدمن أحدكم رمضان بالصيام ما جاء في الاستدلال الأول من رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس الحديث بإكمال المدة ثلاثة، فقد جاء فيها: «قالوا: يا رسول الله ألا نقدم بين يديه يوماً أو يومين؟ فغضب وقال: لا» [٤٧، ج ٤، ص ٤٤٥-٤٤٤].

فهذا الحديث جاء في سياق الاستدلال للنبي عن صوم يوم الشك عند أصحاب هذا المذهب، بل عده الشوكاني من أظهر الأدلة في ذلك، وقد ختم استدلاله به بقوله: «فإذا لم يكن هذا نهياً عن صوم يوم الشك فلستنا من يفهم كلام العرب، ولا من يدرى بواسطته فضلاً عن غامضه» [١٣١، ج ٢، ص ١١٥]. ولقد ساق بعض القائلين بالكرابة من أصحاب هذا المذهب الخبر دليلاً لذلك [٨٧، ج ٣، ص ٦٣]، وأشار بعض الحنفية إلى أن النبي في الحديث يحمل على ما قيل به عندهم من كراهة التحرير [٨١، ج ١، ص ٤٤٤]، كما يظهر أن القائلين

٢٦ اللفظ للبخاري، ونحو هذا جاء في حديث ابن عباس عند أبي داود [١٥، ج ٢، ص ٢٩٨].

بالتحرير يتمسكون بالخبر باعتباره عاماً بتحريمه استقبال رمضان بصيام يوم أو يومين دون عادة أو صلة بما قبله، فيدخل في عموم النبي استقبال رمضان بالصيام على وجه الاحتياط له [٣٠]، جـ ٧، ص ١٩٤؛ ٣١، جـ ٤، ص ١٢٨]. وتعليقًا على ما ورد في بعض طرق الخبر من غضب النبي عليه الصلاة والسلام عندما سأله السائل عن التقدم بالصيام يقول ابن حزم: «نوعذ بالله من غضب رسول الله» [٤٧]، جـ ٤، ص ص ٤٤٥-٤٤٤]. ويبعد أن ابن حزم يشير بهذا إلى أن مقتضى غضب الرسول صلى الله عليه وسلم هو التحرير.

٣ - عن صلة عن عمار بن ياسر أنه قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» [١٢]، جـ ٢، ص ٩٧؛ ١٣، جـ ٢، ص ١٥٧؛ ١٤، جـ ٤، ص ١٦٠؛ ١٥، جـ ٢، ص ٣٠٠؛ ١٦، جـ ١، ص ٥٢٧؛ ٢١، جـ ٤، ص ١١٩؛ ٢٣، جـ ٣، ص ص ٢٠٤-٢٠٥؛ ٢٤، جـ ٢، ص ٢٧، جـ ٥، ص ص ٢٢٩، ٢٤٢؛ ٢٤٣؛ ٢٤٢، جـ ٤، ص ١٥٣؛ ٤٧، جـ ٤، ص ٤٤٥؛ ٤٠، جـ ١، ص ٤٤٥-٤٢٤؛ ٤٢، جـ ٤، ص ٤٢٣؛ ٤٢٢].<sup>٧٧</sup> والاستدلال بهذا الخبر عند القائلين بالنبي عن ابتداء صيام الفريضة يوم الثلاثاء من شعبان في حال الغيم يجب أن يقوم على اعتبار أن الخبر مرفوع، وأن يوم الثلاثاء من شعبان يعد بسبب الغيم يوم شك. وكل من هذين الاعتبارين قد جاء القول به عند أصحاب هذا المذهب. فاما القول بأن اليوم المذكور يوم شك فهو ظاهر فيما تقدم من كلام كثير منهم، وقد نص بعض المتأخرین على أن صوم هذا اليوم هو بعينه صوم يوم الشك المنبي عنه في كلام عمار [٧٩]، جـ ٢، ص ٥]. وأما رفع الخبر فقد جاء القول به عندهم أيضًا، باعتبار أن الصحابي لا يقول ذلك من قبل الرأي [٣١]، جـ ٤، ص ١٢٠؛ ١٠٠، جـ ٢، ص ١٩٥]، وقد نُقل عن ابن عبد البر قوله في الخبر: «هذا حديث مسندة عندهم لا يختلفون في ذلك» [٣١]، جـ ٤، ص ١٢٠؛ ٤٣، جـ ٢، ص ٤٤٢؛ ٤٤٢، جـ ٢، ص ١٩٥].

---

٧٧ اللفظ للبخاري، وقد ذكره تعليقاً. وجاء الخبر بهذا اللفظ موصولاً عند الحاكم، وذكر أنه صحيح على شرط الشيفيين. كما جاء عند الآخرين موصولاً أيضًا مع بعض الاختلاف في لفظه، وقال فيه الترمذى: «حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين». «

وللتوفيق بين ما قد يفيده ظاهر الخبر من تحريم صيام يوم الشك وما يراه بعض أصحاب هذا المذهب من كراحته فقط ذكر بعض المالكية أن ظاهر الخبر غير مراد، فوصف المخالف بالعصيان إنما هو كنایة عن شدة الكراحة فحسب [١٠٤، ج٤، ص٥١٤؛ ١٠٩، ج٢، ص٢٣٨]. وهذا يعني أن من يرى التحرير يبقى على التمسك بظاهر الخبر دون تأوله على هذا الوجه الذي قد يدفع بأنه لا دليل عليه، وقد أطلق ابن حجر العسقلاني القول بأن خبر عمار قد «استدل به على تحريم صوم يوم الشك» [٣١، ج٤، ص١٢٠]. كما أن من المالكية أيضاً من جاء عنه التمسك بالخبر في اقتضاء التحرير [١٠١، ج٢، ص٢٣٨].

### مناقشة هذا الاستدلال

وفقاً لكلام بعض القائلين بالمذهب الرابع فإن هذا الخبر وغيره مما يتضمن النبي عن صوم يوم الشك — ومنه ما يلحقه الشك بسبب الغيم — يمكن حمله على النبي عن صومه بنية الفريضة فحسب [٧٤، ص٦٢؛ ٦٢، ج٦، ص٢٠٨]، وعلى هذا فإن النبي لا يشمل ما يقول به بعضهم من مشروعية صيامه احتياطاً للفريضة بنية أنه من شعبان، كما قد يقال بهذا التأول لإخراج صيامه بترديد النبي أيضاً من نطاق النبي المذكور.

ومن وجه آخر فمن الواضح أن التمسك في الموضوع بهذه الخبر ونحوه مما جاء في النبي عن صيام يوم الشك إنما يتوجه — كما تقدم ذكره — على التسلیم بأن يوم الثلاثاء من شعبان يُعد بسبب الغيم يوم شك، وهذا ما ينزع القائلين به فريقان من الفقهاء، أحدهما: من قال من أصحاب هذا المذهب أنفسهم إن اليوم المذكور يُعد من شعبان بلا شك، كما هو رأي النووي ومن وافقه من الشافعية. والثاني: من قال من أصحاب المذهب الرابع إن الثلاثاء من شعبان لا يصير بسبب الغيم يوم شك، بل يعد من رمضان حكمـاً. فعلـي رأـي كل من هذـين الفـريقـين يـنـبغـي أـنـ يـكونـ خـبـرـ عـمارـ التـقدـمـ — وـنـحـوـ فـيـ النـبـيـ عـنـ صـومـ يـوـمـ الشـكـ — فـيـ غـيرـ المـوـضـوـعـ، وـقـدـ أـشـارـ اـبـنـ قـدـامـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـهـ ذـكـرـهـ مـنـ أـنـ النـبـيـ عـنـ صـومـ يـوـمـ الشـكـ مـحـمـولـ عـلـىـ الشـكـ فـيـ حـالـ الصـحـوـ [١، ج٣، ص٩١].

ومن وجه ثالث فإن من العلماء من لم يُسلِّمْ برفع الخبر، فقد ذكر ابن القيم القول بوقفه على عمار عن جماعة ثم قال: «والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا

يصح ، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً [١٨ ، جـ ٣ ، ص ٢٢١]. ومن القائلين بالنفي عن صيام يوم الشك أنفسهم من يرى أنه لا أصل للخبر المذكور [٥٧ ، جـ ١ ، ص ٢٣٤؛ ٨٤ ، جـ ١ ، ص ٤٤٤] ، وهو ما يبدو أنه يعني القول بوقنه ، فقد أشار الطحطاوي إلى قول الحشكفي بأنه لا أصل له وقال : «ذكر ذلك الزيلعبي ، وقال إنه يروى موقوفاً» [٨١ ، جـ ١ ، ص ٤٤٤] ، وكان الزيلعبي قد قال : «والمعروف هذا من قول عمار». وذلك بعد أن استشكل استهلال صاحب المدایة للخبر بما يُشعر أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم [٤٣ ، جـ ٢ ، ص ٤٤٢].

ولقد أجاب ابن حجر عن هذا بأن الخبر وإن كان موقوفاً لفظاً فإنه مرفوع حكماً [٣١ ، جـ ٤ ، ص ١٢٠]. وأما المناقشتان الأوليان فلم يقف الباحث على ما يفيد دفعهما في كلام أصحاب هذا المذهب ، إلا أنه يمكن أن يجذب عن الأولى بأن إبقاء النبي العام على عمومه هو الأصل فلا يصرف عنه إلا بدليل ، ولا يظهر أن فيما ذكره القائلون بموضوعية صيام يوم الشك – حال الغيم وغيره – ما يصلح دليلاً لصرف عموم النبي عن مقتضاه الأصلي. هذا فضلاً عن أن ما تنهض عليه المناقشة من القول بموضوعية الصيام احتياطاً للفريضة ، مع الجزم بنية أنه من شعبان ، أمر يحيل العقل تصوره ، فصيام اليوم المذكور بنية أنه من شعبان نقيض لعقد النبي في صيامه على الاحتياط للفريضة كما هو بين.

وأما المناقشة الثانية فيمكن أن يجذب عنها بأن إلحاقي الثالثين من شعبان برمضان حكماً في حال الغيم ونحوه إنها يعد دعوى ، فلا يلزم من تعارض هذه الدعوى مع اعتبار اليوم المذكور يوم شك سقوط الاستدلال بالخبر عند من لا يدعها. وأما ما يراه بعض القائلين بعدم موضوعية الاحتياط بصيام هذا اليوم من أنه يُعد من شعبان جزماً فهو لا يتعارض مع استدلال بعضهم الآخر بالخبر ، بل إن من الممكن لمن يرى هذا الرأي الاستدلال به أيضاً ، فيتمكن أن يقال إنه إذا كان في الاحتياط للفريضة بصيام يوم الشك معصية فإن في الاحتياط لها بصيام يوم يُعد من شعبان بلا شك معصية من باب أولى.

٤ - قيل إن النبي عليه الصلاة والسلام قال : «لا يصوم اليوم الذي يُشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً». فقد ساق المرغيناني هذا اللفظ متمسكاً به فيما انتهى إليه من كراهة صيام يوم الشك بنية رمضان ، باعتبار أن الثالثين من شعبان إذا غُم الهلال يُعد عند الخنيفة يوم شك ، أو هو يوم الشك ، على ما تقدم بيانه من كلامهم [٥١ ، جـ ١ ، ص ١١٩] ، ويبدو

أن الكاساني قد تابع المرغيني في ذلك، فقد جاء عنده نحو ما ورد عند المرغيني من لفظ الخبر والاستدلال به [٨٩، جـ ٢، ص ٧٨].

ووفقاً لاطلاع الباحث فإن هذا الاستدلال لا يُعرف في كلام أحد من أصحاب هذا المذهب سوى المرغيني وصاحبه، بل إن الباحث لم يتمكن من الوقوف على الخبر بلفظه المذكور في شيء من كتب الرواية، وإنما جاء عن أبي حنيفة بسنده عن أبي سعيد أن: «رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يُشك فيه أنه من رمضان» [١٣٦، ص ٨٢].<sup>٢٨</sup> ومن الحنفية أنفسهم من اعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث المذكور لم يُعرف من قبل ولا أصل له [٥٧، جـ ١، ص ٢٣٤؛ ٨٣، جـ ٢، ص ٢٤٤]، ويقول العيني في تعليقه على الخبر: «هذا غريب جداً، والشرح كلهم نقلوه على أنه حديث، ولم يبين أحد منهم ما حاله» [٣، جـ ٣، ص ٦١٤]، واكتفى الزيلعي بالتعليق عليه بقوله: «قلت: غريب جداً» [٤٣، جـ ٢، ص ٤٤٠].

٥ - أن في صيام يوم الشك بنية الفريضة زيادة فيها، وهذا لا يجوز، كا أن فيه تشبيهاً بأهل الكتاب لما زادوا في مدة صومهم، ويوم الثلاثاء من شعبان إذا غم الهمال يُعد يوم شك، إذا لا يمكن الجزم بكونه من رمضان. فبهذا المعنى تمسك المرغيني وبعض أصحابه في تأييد قوله بكرامة صيام يوم الشك بنية رمضان [٥١، جـ ١، ص ١١٩؛ ٨١، جـ ١، ص ٤٤٤؛ ١٣٧، ص ٤٣١]، ويصوغ السرخسي هذه الحجة في استدلاله بها للكرامة بقوله: «لأنه حين نوى الفرض فقد اعتقاد الفريضة فيما ليس بفرض، وذلك كاعتقاد التفليس فيما هو فرض [٨٧، جـ ٣، ص ٦٣]». ووجه بعض الحنفية بما ذكر من التشبيه بأهل الكتاب التفريق في رتبة الكراهة بين صيام يوم الشك بنية رمضان وصومه بنية واجب آخر، وذلك باعتبار أن التشبيه - ومن ثم ما يقتضيه التشبيه من تغليظ الكراهة - إنما يقع بالصيام بنية رمضان فقط [٣، جـ ٣، ص ٦١٤؛ ٥٧، جـ ١، ص ٢٣٥].

٦ - أن الأصل هو بقاء شهر شعبان، فلا ينتقل عنه إلا بدليل يدل على انقضائه وحول لاحقه، وفي حال الغيم ونحوه لا يوجد دليل على ذلك [٥١، جـ ١، ص ١١٩].

٢٨ ونحوه عند الدارقطني عن أبي هريرة من طريق فيه الواقدي، ففي هذا جاء النبي عن صوم أيام منها: «اليوم الذي يُشك فيه أنه من رمضان» [١٣، جـ ٢، ص ١٥٧].

ويُعبرُ بعضُ الفقهاء عن هذا المعنى بأنَّ الأصل هو كمال الشهور، فلا يلتفت إلى ما يعارض هذا الأصل [٣٥٢، ج١، ٩١].

## الخاتمة

وختاماً فإنَّ أهمَّ ما تنتهي إليه هذه الدراسة هو ما يلي:

- ١ - مع وجود خمسة مذاهب في الموضوع فإنَّ جمahir فقهاء الأمة يتजاذبون الرأي فيه على مذهبين من هذه المذاهب، أحدهما: القول بمشروعية الاحتياط لرمضان بصوم الثلاثين من شعبان إذا غم الملال، والآخر: القول بعدم مشروعية هذا الاحتياط. ويفيدوا أنَّ أكثر المذاهب الثلاثة الباقية أتباعاً هو القول بالعمل بالحساب.
- ٢ - يختلف القائلون بمشروعية الاحتياط بصوم اليوم المذكور في رتبة هذه المشروعية، فمع أنَّ أكثرهم يذهب إلى الوجوب فإنَّ منهم من يتوجه إلى الإباحة أو الاستحباب. كما يختلف القائلون بذلك أيضاً في تعين رمضان بالنسبة في الصيام أو تضجيئها بين صيام رمضان وغيره.
- ٣ - مذهب جمهور الفقهاء هو عدم مشروعية الاحتياط المذكور، ولكن هؤلاء مختلفون في كل من مسألتي الإجزاء ومقتضى النبي، ففي مقتضى النبي يرى جمٌّ منهم أنه الكراهة، ويراه آخرون التحرير. وأما مسألة الإجزاء فإنَّ المعتمد فيها في الفقه الحنفي هو أنَّ من صام يوم الشك أجزاء صيامه عن رمضان إذا تبين أنه منه، وذلك على ما يوجد عندهم في تعين النية أو تردیدها من اتفاق وافتراق، وخلافاً لهذا الرأي فقد ذهب جمهور المالكية والشافعية ومن وافقهم إلى القول بعدم الإجزاء، وأنَّ على من صام ذلك اليوم القضاء إذا ثبت أنه من رمضان.
- ٤ - ييدو للباحث أنَّ الراجح في الموضوع هو القول بعدم مشروعية الاحتياط بصوم اليوم المذكور، وأنَّ صيامه لا يجزيء في أداء الفريضة إنْ ثبت لاحقاً أنه من رمضان. فهذا هو ما يقتضيه الأدلة القوية الواردة في الاستدلال له، ومنها النصوص الصرفة في تعليق الحكم بدخول الشهر وخروجه على ما يتحقق أولاً من الرؤية أو تمام العدد ثلاثين، وهو ما يقتضيه أصل التوقيت في العبادات، وهو ما يقتضيه الجمع بين كل ما ورد من أدلة في الموضوع على وجه يسلم في الجملة من التعسف وحمل النصوص على ما يبعد احتماله من المعانٍ.

## المراجع

- [١] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ). المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ت.
- [٢] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤ هـ). المبدع. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨١ م.
- [٣] العبي، محمد بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ). البنية. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠ م.
- [٤] ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ). المصنف. بيروت: دار الناج، ١٩٨٩ م.
- [٥] ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ). الفروع. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٥ م.
- [٦] ابن الجوزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت ٩٥٦ هـ). المذهب الأحمد. الرياض: المؤسسة السعودية، د. ت.
- [٧] المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ). الإنصاف. تحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦ م.
- [٨] ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبدالله (ت ٦٥٢ هـ). المحرر. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٦٩ هـ.
- [٩] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ). المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- [١٠] المقدسى، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت ٦٢٤ هـ). العدة شرح العمدة. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ت.
- [١١] الزركشى، محمد بن عبدالله (ت ٧٧٢ هـ). شرح الزركشى على مختصر الخرقى. تحقيق عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين. الرياض: د. ن. ، ١٤١٠ هـ.
- [١٢] الترمذى، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ). سنن الترمذى. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٠ م.
- [١٣] الدارقطنى، علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ). سنن الدارقطنى (مع التعليق المغني للعظيم آبادى). لاھور: مطابع فالكن، د. ت.
- [١٤] الصناعى، عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ). المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعضاوى. جوهانسبرغ: المجلس العلمي، ١٩٨٣ م.
- [١٥] أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ). سنن أبي داود. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [١٦] ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣ هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.
- [١٧] ابن ضوبيان، إبراهيم بن محمد (ت ١٣٥٣ هـ). منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٤ م.

- [١٨] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ). تهذيب سنن أبي داود (مع مختصر سنن أبي داود). تحقيق أحمد شاكر و محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [١٩] الخطابي، محمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ). معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود). تحقيق أحمد شاكر و محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [٢٠] ابن رشد (الجده)، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠ هـ). الجامع من المقدمات. تحقيق المختار التليل. عمان: دار الفرقان، ١٩٨٥ م.
- [٢١] البخاري، محمد بن إسحاق (ت ٢٥٦ هـ). صحيح البخاري (مع فتح الباري لابن حجر). الرياض: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د. ت.
- [٢٢] مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ). صحيح مسلم (مع شرح النووي). بيروت: دار الفكر، ١٩٨١ م، عن طبعة عام ١٣٤٩ هـ.
- [٢٣] ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت ٣١١ هـ). صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٥ م.
- [٢٤] الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ). سنن الدارمي. د. م.: دار إحياء السنة النبوية، د. ت.
- [٢٥] مالك، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ). الموطأ (رواية محمد بن الحسن). تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. بيروت: دار القلم، د. ت.
- [٢٦] مالك، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ). الموطأ (رواية الليثي). بيروت: دار الفائق، ١٩٨٧ م.
- [٢٧] ابن حبان، محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ). صحيح ابن حبان. (ترتيب ابن بلبان: الإحسان. بترتيب صحيح ابن حبان). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧ م.
- [٢٨] ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت ٢٤١ هـ). المسند. بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت.
- [٢٩] النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ). المجموع. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [٣٠] النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ). شرح صحيح مسلم. بيروت: دار الفكر، ١٩٨١ م.
- [٣١] ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ). فتح الباري. الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د. ت. ، عن الطبعة المصرية، د. ت.
- [٣٢] القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ). الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧ م.
- [٣٣] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢ هـ). أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٧ م.

- [٣٤] اطفيش، محمد بن يوسف (ت ١٣٣٢ هـ). شرح كتاب النيل. جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥ م.
- [٣٥] ابن رشد (الجلد)، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠ هـ). المقدمات. تحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨ م.
- [٣٦] ابن دقيق العيد، محمد بن علي (ت ٧٠٢ هـ). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت. ، عن الطبعة المنيرية، سنة ١٣٤٤ هـ.
- [٣٧] علیش، محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩ هـ). فتح العلي المالك. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [٣٨] السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ). فتاوى السبكي. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [٣٩] الشرباني، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧ هـ). الاقناع. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [٤٠] الشرقاوي، عبدالله بن حجازي (ت ١٢٢٦ هـ). حاشية على تحفة الطلاب. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [٤١] البغوي، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ). شرح السنة. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠ م.
- [٤٢] النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ). سنن النسائي (بشرح السيوطي). بيروت: المكتبة العلمية، د. ت. ، عن الطبعة المصرية، د. ت.
- [٤٣] الزيلعي، عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢ هـ). نصب الرأبة لأحاديث المداية. جوهانسبرغ: المجلس العلمي، د. ت.
- [٤٤] البهوقى، منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ). شرح المتنهى. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [٤٥] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ). زاد المعاد في هدى خير العباد. تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨ م.
- [٤٦] البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ). السنن الكبرى. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [٤٧] ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ). المحل بالآثار. تحقيق عبد الغفار البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨ م.
- [٤٨] السياحي، الحسين بن أحمد (ت ١٢٢١ هـ). الروض النصير. الطائف: مكتبة المؤيد، ١٩٦٨ م.
- [٤٩] الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ). نيل الأوطار. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٧١ م.
- [٥٠] الشافعى، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٣ م.
- [٥١] المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣ هـ). المداية. القاهرة: المكتبة الإسلامية، د. ت.
- [٥٢] الحلبي، إبراهيم بن محمد (ت ٩٥٦ هـ). ملتقى الأبحر. تحقيق وهبي الألباني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩ م.

- [٥٣] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م، عن الطبعة المصرية، سنة ١٢١١هـ.
- [٥٤] التُّمرناتشي، محمد بن عبدالله (ت ١٠٠٤هـ). تنوير الأ بصار (يتخلل الدر المختار للحصকفي بهامش حاشية الطهطاوي على الدر). بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٥م.
- [٥٥] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٧م، عن طبعة ١٢٧٢هـ.
- [٥٦] الشربلاوي، حسن بن عمار (ت ١٠٦٩هـ). مراقي الفلاح (بهامش حاشية الطهطاوي عليه). القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣١٨هـ.
- [٥٧] شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد (ت ١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.، عن الطبعة التركية، عام ١٢٢٨هـ.
- [٥٨] الحصكفي، محمد بن علي (ت ١٠٨٨هـ). الدر المتنقى في شرح المتنقى (بهامش مجمع الأنهر لشيخي زاده). بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- [٥٩] ابن حنبل، عبدالله بن أحمد (ت ٢٩٠هـ). مسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق علي سليمان المهاشا. المدينة: مكتبة الدار، ١٩٨٦م.
- [٦٠] أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ). مسائل الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [٦١] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى (جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم). بيروت: مطبع الدار العربية، ١٣٩٨هـ.
- [٦٢] البليهي، صالح بن إبراهيم. السلسيل. الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٦م.
- [٦٣] ابن النجار، محمد بن أحمد (ت ٩٧٢هـ). متهى الإرادات. (يتخلل شرحه للبهوي). بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [٦٤] الحجاوي، موسى بن أحمد (ت ٩٦٠هـ). زاد المستقنع. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ت.
- [٦٥] مرعي، الشيخ مرعي بن يوسف (ت ٣٣١هـ). غاية المتهى. الرياض: المؤسسة السعيدية، د. ت.
- [٦٦] مرعي، الشيخ مرعي بن يوسف. دليل الطالب. مكة: المكتبة الفيصلية، ١٩٨٩م.
- [٦٧] ابن بلبان، محمد بن بدر الدين (ت ١٠٨٣هـ). كافي المبتدئ (مع شرحه الروض الندي للبعلي). الرياض: المؤسسة السعيدية، د. ت.
- [٦٨] أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحقيق

- عبدالكريم اللاحم. الرياض: مكتبة المعرف، ١٩٨٥ م.
- [٦٩] الخرقى، عمر بن الحسين (ت ٣٣٤ هـ). مختصر الخرقى. تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.
- [٧٠] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ). عمدة الفقه. القاهرة: مطبعة مدنى، د. ت.
- [٧١] الباعلى، أحمد بن عبدالله (ت ١٨٩ هـ). الروض الندى شرح كافي المبتدى. الرياض: المؤسسة السعيدية، د. ت.
- [٧٢] الباعلى، عبد الرحمن بن محمود (ت ٧٣٤ هـ). زوائد الكافى والمحرر على المقنع. الرياض: المؤسسة السعيدية، د. ت.
- [٧٣] المرداوى، علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ). تصحيح الفروع (مع الفروع لابن مفلح). بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٥ م.
- [٧٤] الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت ٩٧٣ هـ). الانتصار. بيروت: دار الأضواء، ١٩٨٥ م.
- [٧٥] الخليل، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ). شرائع الإسلام. بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨ م.
- [٧٦] النجفى، محمد حسن بن باقر (ت ١٢٦٦ هـ). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. تحقيق عباس القوجانى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١ م.
- [٧٧] الكلبي، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ). الكافي. بيروت: دار الأضواء، ١٩٨٦ م.
- [٧٨] المهدى، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠ هـ). الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (يتخلل السيل الجرار للشوكانى). تحقيق محمد زايد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥ م.
- [٧٩] الأنباري، محمد أولى بن المنذر. إرشاد المسترشد. الرياض: مطبع الرياض، د. ت.
- [٨٠] الحكم، محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥ هـ). المستدرك. بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.
- [٨١] الطھطاوی (الطھطاوی)، أحمد بن محمد (ت ١٢٣١ هـ). الحاشية على الدر المختار. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٥ م، عن الطبعة المصرية، عام ١٢٥٤ هـ.
- [٨٢] الشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ). الحجۃ على أهل المدينة. تحقيق مهدي حسن. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣ م، عن طبعة سنة ١٣٨٤ هـ.
- [٨٣] ابن الهمام، الكمال محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١ هـ). شرح فتح القدیر. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت. ، عن الطبعة المصرية، سنة ١٣١٩ هـ.
- [٨٤] الحصکفی، محمد بن علي (ت ٨٨٠ هـ). الدر المختار (بهامش حاشية الطھطاوی على الدر). بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٥ م، عن طبعة سنة ١٢٥٤ هـ.
- [٨٥] سعدي جنبي، سعد الله بن عيسى (ت ٩٤٥ هـ). حاشية على الحدايد والعنایة (مع شرح فتح القدیر لابن الهمام). بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

- [٨٦] الخوارزمي، جلال الدين بن شمس الدين الكلناني. الكفاية على المداية (مع شرح فتح القدير لابن المهام). بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- [٨٧] السرجسي، محمد بن أحمد (ت ٤٤٢ هـ). المبسوط. إسطنبول: دار الدعوة، ١٩٨٣ م.
- [٨٨] العيني، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ). عمدة القارئ. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩ م.
- [٨٩] الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ). بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ م، عن طبعة الخانجي بمصر، عام ١٢٢٨ هـ.
- [٩٠] الدردير، أحمد بن محمد (ت ١٢٠١ هـ). الشرح الكبير (بها مش حاشية الدسوقي) بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [٩١] النفراوي، أحمد بن غنيم (ت ١١٢٠ هـ). الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [٩٢] مالك، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ). المدونة الكبرى. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [٩٣] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تحقيق محمد الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧٨ م.
- [٩٤] ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتضى. القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٣ م.
- [٩٥] الباقي، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ). المتلقى شرح الموطأ. بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت. ، عن طبعة مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٣٢ هـ.
- [٩٦] القير沃اني، عبدالله بن أبي زيد (ت ٣٨٦ هـ). رسالة ابن أبي زيد القير沃اني (بها مش الفواكه الدوائية للنفراوي). بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [٩٧] ابن عاشر، عبد الواحد بن أحمد (ت ٤٠٤ هـ). المرشد الأمين على الضروري من علوم الدين (نظم يتخلل شرحه الدر الثمين لمياره). بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [٩٨] ابن جزي، محمد بن أحمد (ت ٧٤١ هـ). القوانين الفقهية. بيروت: دار القلم، ١٩٧٧ م.
- [٩٩] الجندي، خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦ هـ). مختصر خليل. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
- [١٠٠] الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف (ت ١٠٩٩ هـ). الشرح على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، د. ت. ، عن الطبعة المصرية، سنة ١٣٠٧ هـ.
- [١٠١] الخراشي، محمد بن عبدالله (ت ١١٠١ هـ). شرح مختصر خليل. بيروت: دار صادر، د. ت. ، عن الطبعة الأميرية، سنة ١٣١٨ هـ.
- [١٠٢] عليش، محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩ هـ). شرح منح الجليل على مختصر خليل. طرابلس الغرب:

- مكتبة النجاح، د. ت.، عن الطبعة المصرية، سنة ١٢٩٤ هـ.
- [١٠٣] الآبي، صالح عبدالسميع الأزهري. جواهر الالكليل على مختصر الامام خليل. بيروت: دار المعرفة، د. ت.، عن طبعة سنة ١٣٣٢ هـ.
- [١٠٤] الدسوقي، محمد بن أحمد (ت ١٢٣٠ هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، د. ت.، عن طبعة عيسى البابي الحلبي، د. ت.
- [١٠٥] ميار، محمد بن أحمد (ت ١٠٧٢ هـ). الدر الثمين. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [١٠٦] ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد (ت ٧٣٢ هـ). إرشاد السالك (مع شرحه فتح الججاد للركزكي). كانوا: الحاج ثانى آدم، د. ت.
- [١٠٧] الركزكي، يهودا بن سعد. فتح الججاد. كانوا (نيجيريا): الحاج ثانى آدم، د. ت.
- [١٠٨] القروي، محمد العربي. الخلاصة الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- [١٠٩] العدوي، علي بن أحمد (ت ١١٨٩ هـ). حاشية على شرح الخراشى (مع شرح الخراشى لمختصر خليل). بيروت: دار صادر، د. ت.
- [١١٠] البناني، محمد بن الحسين (ت ١١٩٤ هـ). الفتح الربانى (بها مش شرح الزرقاني على مختصر خليل). بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [١١١] ابن الجلاب، عبد الله بن الحسين (ت ٣٧٨ هـ). التفريع. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧ م.
- [١١٢] القليوبي، أحمد بن محمد (ت ١٠٦٩ هـ). حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين (مع حاشية عميرة على الشرح نفسه). بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [١١٣] الأنباري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦ هـ). تحفة الطلاب (بها مش حاشية الشرقاوى على التحفة نفسها). بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [١١٤] الأنباري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦ هـ). فتح الوهاب. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [١١٥] الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ). المهدى. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د. ت.
- [١١٦] النووى، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ). منهاج الطالبين. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- [١١٧] الشربى، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧ هـ). معنى المحتاج. بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٩٣٣ م.
- [١١٨] النووى، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ). روضة الطالبين. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥ م.
- [١١٩] المحلي، محمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ). الشرح على منهاج الطالبين (بها مش حاشية قليوبي وعميرة

- على الشرح نفسه). بيروت: دار الفكر، د. ت.
- [١٢٠] الرملي، محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ). غاية البيان شرح رَبِّد ابن رسلان. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩١م.
- [١٢١] الرملي، محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج. القاهرة: المكتبة الإسلامية، د. ت.، عن الطبعة المصرية، سنة ١٩٣٩م.
- [١٢٢] الشبراملي، علي بن علي (ت ١٠٨٧هـ). حاشية على نهاية المحتاج (مع نهاية المحتاج للرملي). القاهرة، المكتبة الإسلامية، د. ت.
- [١٢٣] البجيري، سليمان بن محمد (ت ١٢٢١هـ). تحفة الحبيب على شرح الخطيب. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨م.
- [١٢٤] أبوشجاع، أحمد بن الحسين (ت ٥٩٣هـ). الغاية والتقريب. بيروت: عالم الكتب، د. ت.
- [١٢٥] الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٤٥هـ). الاقناع. تحقيق خضر محمد حضر. الكويت: مكتبة دار العروبة، ١٩٨٢م.
- [١٢٦] الجنافي، يحيى بن أبي الخبر النفوسى. كتاب الوضع. تحقيق إبراهيم اطفيش. مسقط: مكتبة الاستقامة، د. ت.
- [١٢٧] الجيطالي، إسماعيل بن موسى النفوسى (ت ٧٥٠هـ). قواعد الإسلام. غرداية، المطبعة العربية، د. ت.
- [١٢٨] الشمبي، عبد العزيز بن إبراهيم (ت ١٢٢٣هـ). كتاب الليل وشفاء العليل (مع شرحه لاطفيش). جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م.
- [١٢٩] البسياني (البسوي)، علي بن محمد بن علي. مختصر البسيوي. عمان: وزارة التراث القومي. د. ت.
- [١٣٠] السالمي، عبدالله بن حميد (ت ١٣٣٢هـ). جواهر النظام في علمي الأديان والأحكام. د. م.؛ طبعة على نفقة حفيدي المؤلف، ١٩٨٩م.
- [١٣١] الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ). السيل الجرار. تحقيق محمود زايد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
- [١٣٢] العظيم آبادي، محمد شمس الحق بن أمير علي (ت ١٣٢٩هـ). التعليق المغني على سنن الدارقطني. لاهور: طبع مطابع فالكن، د. ت.
- [١٣٣] ابن الصلاح، عثيان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ). مقدمة ابن الصلاح. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.
- [١٣٤] السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ). فتح المغيث شرح ألفية الحديث. بيروت: دار

- الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
- [١٣٥] السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ). تدريب الرواية. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩م.
- [١٣٦] أبوحنينة، النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ). المسند. القاهرة: مكتبة الأدب، ١٩٨١م.
- [١٣٧] الطهطاوي (الطهطاوي)، أحمد بن محمد (ت ١٢٣١هـ). الحاشية على مراقي الفلاح. القاهرة: مصطفى الباي الحلبي، ١٣١٨هـ.

## Fasting of the Day of Doubt as a Precautionary Measure for Performance of the Fasting Ordinance

**Ali F. Aldoghaiman**

*Associate Professor, Department of Islamic Studies,  
College of Education, King Saud University,  
Riyadh, Saudi Arabia*

**Abstract.** The study deals with the different opinions in Islamic jurisprudence on the precaution for fasting the first day of the month of Ramadan by fasting the thirtieth day of the month of Sha'ban, in the case of not being able to see the crescent the night before for reasons of clouds or such like. This precautionary fasting is debatable among Islamic Jurists as to its lawfulness, and its sufficiency for performance of the ordinance if it coincided with the first of Ramadan.

There are five stands on this issue. First, to follow the Imam. Second, to comply with the requirement of the most common situation of the months' wholeness or decrease. Third, to follow the arithmetic of the movement of the moon. Fourth, it is lawful to fast that day and the fasting suffices for performance of ordinance if it coincided with Ramadan. But jurists who take this stand disagree among themselves on some subdivision issues. Fifth, that precaution is unlawful. But those who take this stand also differ on the sufficiency and the degree of unlawfulness.

The study aimed to survey, discuss, and verify these stands. One of the main findings, outlined in the conclusion, is that the precautionary fasting is unlawful, besides it does not acquit the conscience from performance of the ordinance.